منهج الإمام الوزير بن هُبَيرة في فقه الحديث في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح

الدكتور

وائل محمد عبدالله

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

العدد الثامن

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

الجزء الثانى

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٢١٨٤/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولى ISSN 2535-2350

ملخص بحث

تتلخص الدراسة في إبراز منهج فقه الحديث من خلال مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، واشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة. ثم المبحث الأول يتحدث عن منهج الإمام في فقه الحديث من حيث الترتيب والعرض. والمبحث الثاني: منهج الإمام في استنباط فقه الحديث، ثم أهم النتائج والتوصيات وفهرس للمصادر والمراجع والمحتويات.

Outline of aresearch titled by al emam alwazir bin hubairah' s syllabus. Cin alhadith under standing through hisbook alefsah anmaany alsehhah. Thestudy is outlined at showing syllabus of understanding alhadith . that is through an introduction and beginning (prevace)and to reagkarches and an ending and indexes. The introduction included the importance of thetheme and reasons of its choice and aims of thestudy and previous studies. The 1 st research talks about al emam's syllabus through the order and demand. The second research in extracting alhadith understanding. then the most important results and recommendations and index of resources and high books and the continers.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين،

أما بعد

لقد قيض الله تعالى أئمة من هذه الأمة قاموا بحسم تدوين السنة وتصنيفها على أكمل وجه، فلم يَعُد تؤتى السنةُ من هذا الجانب، وإنما تؤتى في زماننا من جهة الشطط وعدم الفهم، بسبب البعد عن قواعد وأصول المتقدمين في استنباط الحكم الفقهي والمعنى المراد من النص النبوي؛ لذا عدَّ أئمة هذا الفن (فقه الحديث) من أنواع علوم الحديث، ووضعوا له أسساً وقواعد بها تستنبط الأحكام دون خلل أوزلل.

ولقد نال الصحيحان إهتماماً بالغاً من قبل أئمة الإسلام أيما اهتمام، ما بين شارح، ومختصر، وجامع بينهما،.....الخ.

ومن الأئمة الذين خدموا الصحيحين بالجمع بينهما: الإمام الحميدي ت٤٨٨هـ: حيث قصد من الجمع: تيسير مطالعة الصحيحين، وسرعة حفظهما وفهمهما، وزيادة فِي الاستبصار، وأنفع في العلم والعمَل، ودعوة مستفيد منه يعود نفعها عليه(١).

وقام بترتيبه على مسانيد الصحابة، فأشاد فيه وأجاد، فصار مقدماً على جميع من تعرض لجمع بين الصحيحين؛ مما جعل الإمام الوزير ابن هُبَيرة ت٥٦٠هـ يعكف على خدمة هذا الجمع تكملة للنفع، وزيادة في الفقه والفهم، فقام ببيان فقهه وتيسير فهمه، مستنبطاً منه الفوائد الفقهية، والتربوية، والصوفية، واللغوية، إلى

(١)انظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المقدمة ص٧٨.

غير ذلك من أنواع الفوائد، وذلك في كتابه الذي سماه: "الإفصاح عن معاني الصحاح".

فاخترت أهم جوانب منهجه في هذا الكتاب، وهي منهج فقه الحديث؛ ليكون محلاً لبحثي، وسميته: "منهج الإمام الوزير بن هُبَيرة في فقه الحديث في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح".

أهمية البحث:

وتبدو أهمية هذا البحث محل الدراسة فيما يأتي:

١- البحث يتعلق بشرح أول وأفضل كتاب جمع الصحيحين.

٢- إعتماد الدراسة على أكثر من عِلم، وارتباطها بأكثر من تخصص.

٣- الكتاب محل الدراسة تراث زاخر وجدير بالنظر والتدبر.

٤- إفصاح الكتاب على نفائس في العقيدة والفقه والأخلاق والسلوك..الخ، بأسلوب مختصر وميسر، واضح العبارة سهل المأخذ.

٥- حاجة المكتبة الإسلامية للمزيد من الدراسات المتعلقة بفقه الحديث إذ هو ثمرة دراسة العلوم.

٦- مدى الحاجة الماسة لمعرفة الفائدة المختصرة والحكم الفقهي الراجح في المسألة دون تفصيل، وهو ما يقوم عليه جلُّ فقه الحديث في هذا الكتاب.

أسباب اختياري للموضوع:

١- الأهمية السالف ذكرها.

٢- فكرة الكتابة في هذا الموضوع تراودني منذ زمن إلى أن أذن الله بالكتابة فيها.

٣- عدم خدمة هذا الكتاب من هذا الجانب_حسب علم الباحث_.

٤- دراسة مناهج العلماء إبراز لمكنونات العلم، ولمدى دقة العلماء في التصنيف والترتيب وخدمة العلم.

٥- لفت نظر الباحثين والقراء لقدر وأهمية أدوات الاستنباط التي يحملها هذا الكتاب بين دفتيه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- الإفصاح عن قيمة الكتاب وقيمة مؤلِفه كأحد شراح السنة.

٢- إبراز أهمية نوع (فقه الحديث) بين أنواع علوم الحديث، وأثره في فهم واستنباط الأحكام من الأحاديث.

٣- وضع القاريء أمام مصادر وأدوات مختلفة لاستنباط فقه الحديث.

٤- إبراز براعة الوزير ابن هُبَيرة في استخدام أدوات الاستنباط المختلفة.

٥- الإفادة من مناهج الأئمة وطرقهم في الاستنباط.

٦- أرجو أن يساهم البحث في تصحيح كثير من المفاهيم تتعلق بفهم السنة النبوية.

٧- إظهار مدى تماسك وتعانق العلوم الشرعية المختلفة، وأنها مكملة لبعضها في استنباط الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

تقدم أن ذكرت لم تتم دراسة هذا الموضوع من هذا الجانب_على حد علم الباحث_، وأن ما تمت دراسته عن الإمام أو كتابه ووصلت إليه كان الآتي:

١- أقوال الوزير ابن هُبَيرة في التفسير جمعاً ودراسة. رسالة ماجستير مقدمة لقسم القران وعلومه بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود، من

الطالب عبدالعزيز بن صالح الخزيم. ولم يتعرض الباحث لشيء عن فقه الحديث عند الإمام ابن هُبَيرة.

٢- دراسة المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة من خلال كتاب الإفصاح لابن هُبَيرة: من كتاب البيع إلى آخر باب صورة بيع العينة. بحث مكمل لرسالة الماجستير-جامعة الملك سعود١٤٢٣هـ. إعداد: سارة بنت عبدالمحسن بن سعيد. وهي دراسة فقهية مقارنة لم يرد فيها إشارة لفقه الحديث عند الوزير ابن هُبَيرة.

٣- الوزير ابن هُبَيرة وجهوده في تقرير عقيدة السلف. رسالة ماجستير مقدمة لقسم العقيدة في كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٦هـ. من الطالب: عبدالله بن عبدالرحمن الميمان. وقامت على إبراز جهود الوزير ابن هُبَيرة في تقرير عقيدة السلف، مرتبة على أبواب العقيدة، لم يتعرض الطالب لفقه الحديث.

٤- بحث بعنوان:(الوزير العالم العادل يحيى بن هُبَيرة الشيباني). للدكتور مريزن بن سعيد عسيري، في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من العدد السابع عشر (رجب سنة١٤١٧هـ ١٩٩٧م). وهي دراسة تاريخية لم يتعرض الباحث فيها لفقه الحديث عند الوزير ابن هُبَيرة.

٥- الوزير عون الدين بن هُبَيرة ودوره في مساندة الخلافة العباسية في استعادة نفوذها الزمني، إعداد: د. معن المقابلة، أستاذ مساعد بكلية الجوف للبنات سابقا، رئيس المركز الإسلامي مدينة بولمان ولاية واشنطن الولايات المتحدة. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابهاج ١٨،ع ٣٧، جماد الثاني١٤٢٧ هـ.

خطة البحث والدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة: فتتكون من عنوان البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث والدراسة.

التمهيد: يشتمل على التعريف بالإمام الوزير بن هُبَيرة، وفيه ثمان مسائل.

المبحث الأول: منهج الإمام الوزير بن هُبَيرة في فقه الحديث، من حيث الترتيب والعرض، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منهجه في ترتيب أحاديث الكتاب، وفيه خمس مسائل.

المطلب الثاني: منهجه في عرض فقه الحديث، وفيه ثمان مسائل.

المبحث الثاني: منهجه في استنباط فقه الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدواته في استنباط فقه الحديث، وفيه خمس مسائل.

المطلب الثاني: مصادره التي اعتمد عليها في فقه الحديث، وفيه سبع مسائل.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المنهج العام للبحث والدراسة:

يتلخص المنهج العام للدراسة فيما يأتي:

١- تقوم الدراسة على المنهج التاريخي الاستنباطي، والانتقائي الوصفي الاستنباطي، وذلك لدراسة شخصية الإمام ابن هُبَيرة والتعريف به، واستنباط أهم المعالم الرئيسة في حياته. وأما الانتقائي الوصفي الاستنباطي فبانتقاء بعض استنباطات الإمام الفقهية من الأحاديث، والتي يقوم عليها الوصف والدراسة، ثم استنباط منهجه العام الذي سار عليه، وكيفية التعامل به للكشف عن أسرار الحديث النبوي.

٢- الاكتفاء عن التخريج في الأحاديث التي أوردها الإمام(الأصل المشروح) بكونها في الصحيحين أوأحدهما.

٣- تخريج الأحاديث التي تطرأ على الشرح أويستدل بها على مسألة والحكم عليها. ٤- ذكر الحديث محل الدراسة مقتصراً على موضع الشاهد منه.

٥- إظهار وجه استنباط الإمام ابن هُبَيرة للفائدة أو الحكم الفقهي من خلال كتب أهل العلم، أو بالنظر العقلي فيها.

٦- الاقتصار على مثال واحدٍ إلا إذا اقتضت حاجة للزيادة في الاستدلال على القاعدة المستنبطة.

٧- الالتزام بالاختصار دون خلل بالمطلوب لئلا يطول البحث دون فائدة.

٨-حال العزو للمراجع: أذكر اسم الكتاب، أو اسمه الأول مما يفى بالغرض، فـــإن اشتبه مع غيره أميِّزُ أحدَهما، وهو الذى لا أذكره إلا نادراً. مع ذكر تفاصيل الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بالإمام الوزير بن هُبَيرة، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه:

يحيى بن محمد بن هُبَيرة_ بضم الهاء وفتح الموحدة مصغرا_[١]، بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم بن عمر بن هُبَيرة الشيباني، الدوري، ثم البغدادي.

المسألة الثانية: مولده، ونشأته، وتقلده الوزارة:

ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة(٤٩٩هـ) وهو من قرية من بلاد العراق تعرف بقرية بني أوقر، بالقاف، من أعمال دجيل، وهي دور عرمانيا_بالعين المهملة والياء المثناة من تحت_، وتعرف الآن بدور الوزير نسبة إليه، وكان والده من أجنادها[٢].

نشأته وتقلده الوزارة: دخل بغداد في صباه، واشتغل فيها بالعلم، وكان_رحمه الله_ في أول أمره فقيراً شديد الفقر، وصف فقره فيما ذكره عنه الإمام ابن الجوزي: نزلت يوما إلى دجلة، وليس معي رغيف أعبر به الحمام. وقال أيضاً: ضاق حالي قبل الوزارة وأصابني فاقة عظيمة حتى عدمت القوت أياماً. أحوجه فقره إلى أن دخل في الخدم السلطانية، فولي أعمالاً، ثم جعله المقتفي لأمر الله مشرفاً في المخزن، ثم نقل إلى كتابة ديوان الزمام.

ظهر للخليفة العباسي المقتفي بأمر الله(٥٥٥هـ) كفاءتُه وشهامتُه، وأمانتُه ونصحُه، وقيامُه في مهام الملك؛ فاستدعاه سنة أربع وأربعين وخمسمائة إلى داره، وقلده الوزارة في يوم مشهود، مشى فيه أرباب الدولة وأصحاب المناصب كلهم بين يديه، وبحضور القراء والشعراء.

---

(١) هكذا ضبط اللفظة المباركفوري في تحفة الأحوذي(٧ / ٧).

(٢)انظر: وفيات الأعيان(٦ / ٢٣٠).

المسألة الثالثة: ألقابه وسبب تلقيبه:

بعد تقلده الوزارة بولغ فيه بالمدح والثناء عليه إلى الغاية، وخوطب: بالوزير العالم العادل، عون الدين، جلال الإسلام، صفي الإمام، شرف الأنام، معز الدولة، مجير الملة، عماد الأمة، مصطفى الخلافة، تاج الملوك والسلاطين، صدر الشرق والغرب، سيد الوزراء، ظهير أمير المؤمنين، حيث كان متمكناً عند مخدومه هذا تمكناً عظيماً حتى أنه كان يقول عنه: لم يتوزر لبني العباس مثله [١].

لما توفي الإمام المقتفي لأمر الله، أبوعبدالله محمد بن المستظهر ليلة الأحد ثاني ربيع الأول سنة خمس وخمسين وخمسمائة، وبويع ولده المستنجد بالله أبو المظفر يوسف، دخل عليه وبايعه وأقره على وزارته وأكرمه، وكان خائفاً منه أن يعزله فلم يعزله بل لم يتعرض له، وظل مستمراً في وزارته إلى حين وفاته[٢].

المسألة الرابعة: من شيوخه وتلامذته:

جلس الوزير بن هُبَيرة لشيوخ عدة؛ فأصاب من فنون العلم في عصره، فسمع الحديث من جماعة، منهم: القاضي أَبُوالحسين بن الفراء[٣]، وعبدالوهاب الأنماطي[٤]،

---

(١)إنباء الأمراء بأنباء الوزراء(٥٦).

(٢)وفيات الأعيان(٦ / ٢٣٥).

(٣)أبو الحسين محمد بن محمد بن الفَرّاء، الملقَّب بالقاضي الشهيد، ولدُ أبي يعلى الفرَّاء، ولد ليلة النِّصف من شَعبان سنة إحدى وخمسين، وسمع الحديث الكثير، وقتله اللصوص ليلة عاشوراء من سنة ست وعشرين وخمس مئة. وكان عارفًا بالمذهبِ الحنبلي متشدِّدًا في السُّنة ــ انظر: مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ(٧٠٤).

(٤)ويُكنى أبا البركات، عبد الوهّاب بن المبارك بن أحمد بن الحَسَن بن بُنْدار، الحافظ، مفيد بغداد. سمع الكثير، وحصل العالي والنّازل، ولِد في رجب سنة ٤٦٢هـ ويُلقَّب بـ(محدِّث بغداد)، كان ثقةً ثَبْتًا، تُوفِّي يومَ الخميس الحادي عشر من محرَّم سَنَة ٥٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١١/٦٨٥).

وأَبُوغالب بن البنا[١]، وغيرهم. وقرأ الفقه على أبي بكر الدينوري[٢]. وتعلم الأدب على أبي منصور بن الجواليقي[٣]. واستفاد من صحبة أبي عبدالله محمد بن يحيى الزبيدي الواعظ الزاهد[٤]، وكمل عليه فنوناً من العلوم الأدبية وغيرها، وأخذ عنه التأله والعبادة، وانتفع بصحبته. وسمع منه خلق كثير منهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي.

المسألة الخامسة: حاله في الوزارة، وعنايته بالعلم والعلماء:

مدحه وأثنى عليه كل من ترجم له، فذكروا أنه كان أحقَّ بالوزارة وأهلاً لها، وأنه قام بها خير قيام، فأصلح ما أفسده سابقوه، وافترض العدل وحكم به؛ فاشتهر عنه، وكان كثير التحذير من الظلم. اعتنى بأهل الفضل والصلاح بالإيواء والبر، يحب الفقراء ويجالسهم، حتى خاطب بعض الفقراء بقوله: أنت أخي، والمسلمون كلهم

---

(١)أحمد ابن الشَيخ الإمام أبي عليّ الحسن بن أحمد بن عبد الله، أبو غالب ابن البناء البغداديّ الحنبليّ.كان يلقب بـــ(مسند العراق)، وتوفي في ربيع الأول من سَنَة سبع وعشرين وخمسمائة. انظر: تاريخ الإسلام(١١ / ٤٥٦).

(٢)أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر بن أبي الفتح الدِّينَوَرِيّ، البغداديّ، الفقيه. أحدُ أئمَّة المذهب الحَنبلي، وله فيه كتابُ "التحقيق في مسائلِ التعليق"، وتُوفِّي في غرة جمادى الأولى سَنَة ٥٣٢هـــ. انظر: تاريخ الإسلام(١١ / ٥٦٣).

(٣) أبومنصور موهوب بن أبي طاهر أحمد بن محمد بن الخضر، الجواليقي البغدادي الأديب اللغوي؛ كان إماماً في فنون الأدب، وهو من مفاخر بغداد، متدين ثقة غزير الفضل وافر العقل مليح الخط كثير الضبط، صنف التصانيف المفيدة وانتشرت عنه، مات سنة ٥٣٩هـــ. انظر: وفيات الأعيان(٥/٣٤٤).

(٤)محمد بن يحيى بن علي بن مسلم بن موسى ابن عمران القرشيّ اليمني الزّبيديّ الواعظ، قدم دمشق سنة ستّ وخمس مئة، وعقد مجلس التّذكير، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأخرج عن البلد لذلك، فمضى إلى العراق، وأقام بها مدة، ورجع إلى دمشق رسولا من الخليفة المسترشد في أمر الباطنيّة، وعاد إلى بغداد، ومات بها، وكان حنيفيّ الفروع، حنبليّ الأصول. توفي سنة ٥٥٥هـــــ. انظر: (تاريخ دمشق ٧٣/٢٧٧).

إخوة. فكانت أمواله مبذولة لهم ولتدبير الدولة؛ فكانت السنة تدور وعليه ديون، وقال: ما وجبت علي زكاة قط. اهتم بأوقاته حتى كان يقتطع من وزارته ما يعكف فيه على صلاة وصيام وتصنيف. قرب العلماء والنصحاء؛ فلم تخل أيام وزارته من مذاكرة ومحاضرة، وكان يقرأ عنده الحديث عليه كل يوم بعد العصر، وعلى الشيوخ بحضوره، حتى جعل للإمام ابن الجوزي مجلساً في داره كل جمعة يطلقه ويطلق العوام في الحضور، ولقد قَالَ مرة في وزارته: والله لقد كنت أسأل الله تعالى الدنيا لأخدم بما يرزقنيه منها العلم وأهله.

المسألة السادسة: مذهبه الفقهي وعقيدته وكثرة تصانيفه:

لقد كان الوزير بن هُبَيرة على مذهب الإمام أحمد بن حنبلﷺ، كما ذكر من ترجم له(١)، وأن من مؤلفاته " العبادات الخمس" على مذهب الإمام أحمد.

وأما عقيدته فهي عقيدة السلف، وأن منهجه في أحاديث الصفات هو الإمرار دون تأويل مع تنزيه الله تعالى عن مشابهة الحوادث. فعند تعرضه لحديث نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة قال: " فقد تقدم قولنا في هذا الحديث وما يجري مجراه من أحاديث الصفات، وأن مذهب أهل السنة وفقهاء الأمة ترك القول في تأويله، وأن يمر كما جاء، مع العلم أن الله سبحانه لا يجوز عليه ما يجوز على الأجسام، وأنه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، وإنما جاءت هذه الأحاديث لفوائد"(٢).

أما عن علمه وكثرة تصانيفه، فقد برع الوزير في علوم كثيرة، وعده الحافظ الذهبي في طبقات المحدثين(٣). فله من الكلام الحسن والفوائد المستحسنة والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جداً. صنف في النحو كتابًا سماه " المقتصِد " بكسر الصاد المهملة، وشرحه أبومحمد ابن الخشاب النحوي

---

(١)وفيات الأعيان(٦ / ٢٣١).

(٢)الإفصاح(٦ / ١٩٦).

(٣)المعين في طبقات المحدثين(١٦٨).

المشهور في أربع مجلدات شرحاً مستوفىً، حيث أشار إليه الوزير بالكلام عليه، فشرحه في أربع مجلدات، وبالغ في الثناء عليه. واختصر كتاب " إصلاح المنطق" لابن السكيت، وكان ابن الخشاب يستحسنه ويعظمه. وصنف كتاب " العبادات الخمس " على مذهب الإمام أحمد، وحدث به بحضرة العلماء من أئمة المذاهب. وله أرجوزة في المقصور والممدود، وأرجوزة في علم الخط. وله شعر كثير حسن في الزهد وغيره. وأخبار الوزير رحمه الله ومناقبه كثيرة جداً. وقد مدحه الشعراء فكثروا. وقيل: إنه رزق من الشعراء ما لم يرزقه أحد. حتى قيل: إنه جمعت من مدائحه ما يزيد على مائتي ألف قصيدة في مجلدات.

المسألة السابعة: وفاته:

على الرغم ما قدمه الوزير من خدمة للعلم وأهله، بل للمسلمين جميعاً، حيث كان في خدمتهم ويسعى لحاجتهم؛ إلا أنه ندم على كل وقت فاته من حياته لم يقدم فيه لآخرته؛ فصار يسأل الله عز وجل الشهادة، ويتعرض لأسبابها. ففي يوم السبت ثاني عشر جمادى الأولى ٥٦٠هـ نام ليلة الأحد في عافية فلما كان الوقت السحر قاء فحضر طبيب كان يخدمه، فسقاه شيئا، فيقال: إنه سمه فمات، وسقي الطبيب بعده بنحو ستة أشهر سماً، فكان يقول: سُقيت كما سَقيت، فمات.

ولقد رءا أئمة زمانه كابن الجوزي موته ليلة وفاته، ووقعت كما رأوا، فمما ذكر، ما جاء عن عبد الله بن زفر، قَالَ: رأيت في المنام – وأنا بأرض جزيرة ابن عمر – كأن جماعة من الملائكة يقولون لي: قد مات في هذه الليلة ببغداد ولي من أولياء الله تعالى فاستيقظت منزعجا فحدثت بالمنام الجماعة الذين كانوا معي وأرخنا تلك الليلة فلما قدمت بغداد سألت: من مات في تلك الليلة. فقيل لي: مات بها الوزير عون الدين بن هُبَيرة. قال صاحب سيرته: ولو استقصيت ما ذكر له من المنامات الصالحة لجاءت بمفردها كتابا ضخما[١].

(١)ذيل طبقات الحنابلة(٢ / ١٠٧).

المسألة الثامنة: التعريف بكتاب (الإفصاح عن معاني الصِّحَاح):

اسم الكتاب: من العلماء من سماه: (الإفصاح عن معاني الصِّحَاح)[١]. ومنهم من سماه(الإيضاح عن معاني الصحاح)[٢]. لكن لم يختلف أحد ممن ترجموا له أو ألفوا في مصنفات العلماء في نسبة هذا الكتاب للإمام ابن هُبَيرة، بل كل من ترجم له ذكر أنه من مصنفاته. لكن سبب الخلاف في الاسم: أن للوزير ابن هُبَيرة كتابين أحدهما منبسق عن الآخر، فكتاب(الإفصاح) من الكتب الكبيرة، قال ابن رجب : "في عدة مجلدات" . ونص على عددها الذهبي، فقال:"في عشر مجلدات". وما انبسق عنه، قال ابن المارستانية وابن خلكان: " كتاب الإفصاح عن شرح معاني الصحاح ، وهذا الكتاب بمفرده يشتمل على تسعة عشر كتاباً " [٣]. فالمجلدة التي أفردها الناس من الكتاب سماها البعض أيضاً بكتاب(الإفصاح) وهو قطعة منه، حيث إن الكتاب الأصل الذي هو شرح لـــ (الجمع بين الصحيحين) مرتب على المسانيد، ولما بلغ فيه إلى الحديث الثالث من المتفق عليه من مسند معاوية بن أبي سفيانﷺ وهو حديث " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " شرح الحديث، وتكلم على معنى الفقه، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين والذي استطرد ابن هُبَيرة وأسهب فيها ورتبها على الكتب والأبواب، وهذا الجزء قد أفرد قديماً من زمن المؤلف_لذلك ظنه بعض العلماء أنه الكتاب الأم_ فتفرع عن الأصل ولم يكتمل الأصل، ولعل ذلك السبب في الخلاف حول اسمه، والله أعلم.

وأما الباعث على تأليفه: فقد ذكر الإمام الوزير بن هُبَيرة في مقدمته أن سبب تأليفه : هو شدة عزمه إلى رؤية كتاب يشتمل على أحاديث رسول الله ﷺ المشـــهود لها بالصحة من علماء الأحاديث، مع ذكر فقه أحاديثه. لكنه كان يقصـــد بشـــرحه

---

(١)معجم الكتب (ص: ٨٩).

(٢)إيضاح المكنون(٣/ ١٥٥). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٩٩).

(٣)وفيات الأعيان(٦ / ٢٣٣).

طريقة كان يبغيها وتتطلع نفسه إليها، حيث قال_رحمه الله_:" فجعلت أتتبع الكتاب المسطورة في هذا، وأرى كلا من العلماء قد أتى بغرض قصده وأوفض إليه، إلا أنه لم أجد في ذلك كتاباً حاوياً لما كانت تتطلع إليه نفسي ...." [١].

أما عن منهجه فيه فسيظهر جلياً في المبحث الأول من البحث، من حيث عدد أحاديثه وترتيبه وطريقته في شرحه الى غير ذلك من المسائل المتعلقة به، لكن ما يهمنا في هذا الموضع أن نعلم: أن ابن هُبَيرة قصد كتاب(الجمع بين الصحيحين) للحميدي، الذي يعد أول وأفضل من جمع بين الصحيحين، حيث جمع المتفق عليه بينهما وما انفرد به كل واحد منهما، فشرحه على طريقة استخراج الفوائد الفقهية. إلا أنه لم يصل إلينا من هذا الكتاب إلا أجزاء، والسبب في ذلك أن كان لابن هُبَيرة أعداء لم يكتفوا بقتله فحسب بل سعوا كذلك إلى محو ذكراه، حتى ذكر من ترجموا له أنه مات معدماً فقيراً، فبيعت كتبه بعد وفاته فاشتراها بعض الأعداء فغسلها[٢].

اهتمامه واهتمام العلماء بعده بهذا الكتاب: هذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة، واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب، وأوفدهم من البلدان إليه لأجله، بحيث إنه أنفق على ذلك مائة ألف دينار، وثلاثة عشر ألف دينار. كتب به نسخاً أرسلها للوزراء وملوك الأطراف وعلماءها، واستنسخوا لهم به نسخا، واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم، يدرسون منه في المدارس والمساجد، ويحفظ منه الفقهاء.

استفاد العلماء بعده من هذا الكتاب حتى ذكر أن ابن الجوزي صنف كتاباً سماه "المقتبس من الفوائد العونية " ذكر فيه ما سمعه من الوزير عون الدين من فوائد، وأشار فيه إلى مقاماته في العلوم. وكذلك انتقى من زبد كلامه في كتابه (الإفصاح) على الحديث كتاباً سماه: "محض المحض"[٣]. ولأبي عليّ الفارسيّ

---

(١)مقدمة الإفصاح عن معاني الصحاح(١ / ٤٠).

(٢)ذيل طبقات الحنابلة(٢ / ١٧٣).

(٣)ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٢ / ١١٨).

المعروف بالظّهير[١]، كتاب سمّاه (الحجّة)، اختصره من كتاب الإفصاح للوزير يحيى بن هُبَيرة، وزاد عليه أشياء [٢]. إلى غير ذلك من جهود العلماء حوله[٣].

(١) انظر ترجمته في: معجم الأدباء(٨٥٧)، والوافي بالوفيات للصفدي(١١/ ٤٢٧).
(٢)الدر الثمين في أسماء المصنفين، لتاج الدين ابن السّاعي(٣٥٧).
(٣) انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير(٧٦٦/١٢ فما بعدها)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٢٦/٢٠ فما بعدها)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٢٥١/٣ وما بعدها)، الأعلام للزركلي(١٧٥/٨)، معجم المؤلفين عمر كحالة(١١٥/٤)، ونقل ابن رجب في الذيل عن أبي بكرٍ التيمي الذي أفرد كتابًا لسيرة الوزير ابن هبيرة لكنه مفقود، وغيرها.

المبحث الأول

منهج الإمام ابن هُبَيرة في فقه الحديث من حيث الترتيب والعرض:

بعد الإطلاع على مقدمة الإمام الوزير ابن هُبَيرة لكتابه: (الإفصاح عن معاني الصحاح)، والتتبع لسيره في كتابه، نستطيع أن نبرز منهجه في فقه الحديث من حيث الترتيب والعرض والتقديم للقاريء مع ارتباطه بالأصل الذي هو(الجمع بين الصحيحين) في مطلبين:

المطلب الأول: منهجه في ترتيب أحاديث الكتاب:

وفيه أربع مسائل: المسألة الأولى: كيفية الترتيب لأحاديث الكتاب:

اعتمد في ترتيبه لأحاديث الكتاب على تبويب الأصل الذي سار عليه الإمام الحميدي في جمعه لأحاديث الصحيحين، حيث كان ترتيب الحميدي حسب مسانيد الصحابة، فقد قال في مقدمة (الجمع بين الصحيحين): "وجمعنا حديث كل صاحب على حدة، ورتبناهم على خمس مراتب: فبدأنا بمسند العشرة، ثم بالمقدمين بعد العشرة، ثم بالمكثرين، ثم بالمقلين، ثم بالنساء"[(١)]. إلا أن الوزير ابن هُبَيرة قد خالف الأصل المشروح كماً وكيفاً، فقد ذكر من مسانيد الصحابة: العشرة المبشرين بالجنة وبهم بدأ الكتاب، ثم مسند ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحارثة بن وهب، وأبي ذر، وحذيفة_رضي الله عنهم_ فإلى هنا راعى ترتيب الأصل. ثم خالف بعد ذلك في الترتيب وانتقاء أصحاب المسانيد، فلم يذكر إلا : مسند عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله_ رضي الله

(١)مقدمة الجمع بين الصحيحين(١/٧٥).

عنهم_. واكتفى بمسانيد هؤلاء دون ذكر بقية الصحابة والصحابيات أصحاب المسانيد في الصحيحين.

ولعل السبب في اكتفائه بمسانيد هؤلاء تفرعه عن أصل الكتاب بشرحه لحديث: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، كما سبق وذكرت، والله أعلم.

المسألة الثانية: عدد الأحاديث التي شرحها: كانت جملة أحاديث الأصل المشروح هو(٣٥٧٤) إلا أن الوزير بن هُبَيرة لما اكتفى بذكر مسانيد المكثرين من الرجال بعد ذكر مسانيد العشرة كانت جملة الأحاديث التي شرحها:(٢٥٣٤)حديثاً.

المسألة الثالثة: إقتصاره في شرح الأحاديث على استنباط فقهه وفوائده:

اقتصر الوزير في شرحه على مجموعة من الفوائد المستنبطة، ضمنها أحياناً بعض المسائل المتعلقة بشرح الحديث، كبيان الغريب والاستعانة ببعض أيات القرآن وأحاديث السنة وأقوال بعض أهل العلم، والتي استعان بها على استنباط فقه الحديث. وقد كان إجماله شرح الحديث في بيان فقهه عامًّاً في كل كتابه.

المسألة الرابعة: تركه_في النادر_ بيان فقه بعض الأحاديث: نجد الوزير ابن هُبَيرة في بعض الأحيان يورد الحديث ثم يمر عليه دون تعليق أواستنباط، فمثلاً: في الحديث الرابع والأربعين من مسند عبدالله بن عباسﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: (أما لو أن أحدكم قال:- إذا أراد أن يأتي أهله، أو قال: حين يأتي أهله: بسم الله...) [١]. فاكتفى بإيراد الحديث دون شرح أو استنباط، وأورد بعده الخامس

(١) الإفصاح(٣ / ٣٩).

والأربعين كذلك، ولعله لم يذكر فقهاً أو استنباطاً لكونه واضح الدلالة، جلي المعنى. والله أعلم.

المطلب الثاني: منهجه في عرض فقه الحديث:

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: عدم ذكره للأسانيد واكتفاؤه بالراوي الأعلى:

أفصح الحميدي صاحب (الجمع بين الصحيحين) في مقدمته عن منهجه في ذكر الأسانيد وكيفية التعرض لرجالها، فقال: "ولم أذكر من الإسناد في الأكثر إلا التابع عن الصاحب، أو من روى عنه مما يتعلق بالتراجم للمعرفة به" (١).

فنجد الوزير ابن هُبَيرة لم يختلف كثيراً في تعرضه للإسناد عن الأصل المشروح، فنجده لا يذكر غير صاحب المسند إلا إذا كان غيره صاحب الرواية، أوتعلقت به، فمثلاً: في مسند سيدنا طلحةﷺ: صاحب الرواية هو الصحابي الجليل: عبدالرحمن بن عثمانﷺ، فنجده يذكر:" عن عبد الرحمن بن عثمانﷺ قال: كنا مع طلحة ﷺ ونحن حرم، فأهدى لنا طير .....الحديث](٢).

المسألة الثانية: تسميته صاحب المسند ومروياته في الصحيحين:

عند ذكره لصاحب المسند يقول: مسند فلان، ثم يذكر عدد أحاديثه في الصحيحين وما انفرد به كل واحد منهما، فمثلاً: في مسند سيدنا عمرﷺ: قال:"مسند عمر بن الخطابﷺ، أخرج له في الصحيحين أحد وثمانون حديثًا، المتفق عليه منها ستة وعشرون حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين حديثًا، وانفرد مسلم بأحد

(١)مقدمة الجمع بين الصحيحين(١/٧٥).
(٢)الإفصاح عن معاني الصحاح(١/٣٠٦).

وعشرين حديثًا"[١]. وأحيانا يذكر ترجمة للصحابي صاحب المسند. فمثلاً: عند شرحه لمسند عبدالله بن عمر_رضي الله عنهما_ قال:" كلمة موجزة في ترجمة عبدالله بن عمر_رضي الله عنهما_ وما أخرج له من الأحاديث"[٢]، ثم ترجم له ترجمة مختصرة، أتبعها بجملة أحاديثه في الصحيحين وما انفرد به أحدهما.

المسألة الثالثة: ترقيمه للأحاديث تحت مسند الصحابي: من طريقة الحميدي صاحب (الجمع بين الصحيحين) أنه يذكر رقم الحديث داخل مسند الصحابي، فيقول: الحديث الأول والثاني وهكذا، وعلى هذا نهج شارحه، فقبل ذكره للحديث داخل مسند الصحابي يذكر رقمه عنده، وهل هو مما اتفق على روايته أم مما انفرد به البخاري أو مسلم.

المسألة الرابعة: ذكره لمتن الحديث كاملاً، ومنهجه في ذكر الروايات الأخرى:

منهج صاحب الأصل في الجمع أن يذكر المتن كاملاً، مع ذكر الاختلاف بين رواياته ومن أخرجها من الشيخين، وعلى نهجه سار شارحه في ذكر متن الحديث كاملاً، إلا أنه اكتفى ببعض رواياته الأخرى على سبيل الاختصار، حيث لا يذكر من الروايات إلا ماله ضرورة فقهية، فمثلاً: نجد صاحب الجمع أورد في مسند ابن عمر رضي الله عنه حديثاً متفقاً عليه، فقال: "الثاني: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهو عند مسلم عن سالم وعبدالله عن أبيهما عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺقال: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل". وأخرجه البخاري من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺقال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل". وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺيقول: "إذا أراد

(١)المصدر السابق(١/١٠٠).
(٢)المصدر السابق (٤/٩).

أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل"[١]. فنجد الحميدي ذكر الروايات الأخرى كاملة مشيراً لمن أخرجها. أما الوزير ابن هُبَيرة فقال:"الحديث الثاني: عن ابن عمر أن رسول اللهﷺقال: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وفي رواية (إنه إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)"[٢]. فنجده ذكر الرواية المتفق عليها، وأغفل ما انفرد البخاري بها لعدم وجود إضافة فقهية فيها، وأشار للرواية التي انفرد مسلم بروايتها؛ لإفادتها حكما فقهياً جديداً، حيث إن قوله(فليغتسل) في الرواية الأولى ظاهره أن يكون الغسل عقيب المجيء، لأن الفاء للتعقيب، ولكن ليس ذلك المراد، وإنما المراد: إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل، وهو ما صرحت به الرواية الأخرى بقوله (إنه إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) ونظير ذلك قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} (النحل: ٩٨). تقديره: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ.

المسألة الخامسة: تصديره بيان فقه الحديث بقوله: في هذا الحديث من الفقه:

من منهجه في الاستنباط أن يذكر عقب كل حديث في الغالب، وقبل شرحه قوله: (في هذا الحديث من الفقه:.....)، وقبل كل فائدة يقول: "وفيه من الفقه...." أو"وفيه....."

المسألة السادسة: تقطيع الحديث حسب الضرورة الفقهية:

بعد إيراده الحديث، ذاكراً بعض رواياته حسبما تقتضيه الضرورة عنده، يبدأ في بيان فقهه، فيحتاج أحياناً لاستنباط معنى أو حكماً من لفظة بعينها أو جملة بذاتها، فتجده يقطع هذه الألفاظ حسب حاجته إليها، فمثلاً: في مسند حذيفة بن اليمان العبسي ﷺ، أورد حديث: سمعت رسول اللهﷺيقول: (لا تلبسوا الحرير، ولا

(١) الجمع بين الصحيحين(٢ / ١٣٧).
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح(٤ / ١٣).

الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا) زاد في رواية (ولكم في الآخرة). ثم ذكر جملة من استنباطاته الفقهية، إلى أن قال: "وقوله: (فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة) المعنى: من استعملها منهم في الدنيا فهي له في الدنيا خاصة، وهي لكم في الآخرة أي لكم دونهم" (١).

المسألة السابعة: إحالته أحياناً ببيان فقه الحديث على بيان متقدم:

إذا تعرض لشاهد لحديث متقدم فنجده يحيل الشرح على الموضع المتقدم، فمثلاً: عند شرحه حديث أنس بن مالكﷺ:(صلى بنا رسول اللهﷺ ذات اليوم، فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع..... الحديث). قال_رحمه الله_: "قد مضى هذا في مسند أبي قتادة وغيره وشرحناه هنالك".

وهذه الإحالة مفيدة في عدم تكرار الشرح واختصار حجم الكتاب، إلا أنه أحيانا يذكر أهم فائدة من الحديث ثم يحيل على المتقدم، كما في حديث أبي هريرةﷺ، عن رسول اللهﷺ: (أن داود النبي كان لا يأكل إلا من عمل يده). قال_رحمه الله_: "هذا الحديث يدل على فضيلة العمل باليد، وأنها متقدمة على غيرها من المحاسن. وقد سبق شرح هذا فيما تقدم" (٢).

المسألة الثامنة: اعتناؤه أحياناً بذكر المذهب الفقهي :

نجد الإمام ابن هُبَيرة أحيانا يعتني بالإشارة إلى المذهب الفقهي أوالخلاف الفقهي في المسألة، وأحياناً يكتفي بذكر الخلاف دون الخوض فيه، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) الإفصاح(٢/٢٠٠).

(٢) المصدر السابق(٨/١٠).

١- **اعتناؤه بذكر من استدل بالحديث من الأئمة أصحاب المذاهب:**

ومثاله، عند إيراده حديث ابن عمرﷺ، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله؛ كيف صلاة الليل؟ فقال رسول اللهﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة). هذا الحديث استشهد به الفقهاء في كتبهم واستنبطوا منه عدة مسائل، من أهم هذه المسائل مسألة : هل يجوز الوتر بواحدة كما هو ظاهر قولهﷺ (فأوتر بواحدة) ؟

فاختلفوا في المسألة بين من قال بجواز الوتر بواحدة، وبين من قال بعدم جوازه. يقول ابن رشد : " فإن مالكاً- رحمه الله- استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام، وقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة. ولكل قول من هذه سلف من الصحابة والتابعين" إلى أن قال: "فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة فمصيراً إلى قولهﷺ: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»..... ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها، وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط، فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب.."(١).

وقال ابن قدامة: " فإن أحمد قال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس" (٢). فنجد الإمام ابن هُبَيرة قد أخذ بظاهر الخطاب في قوله(فأوتر بواحدة) إلى أنه يجوز الوتر بواحدة، وأشار إلى هذا الخلاف، مع الرد على من خالفه، حيث قال_رحمه الله_:"في هذا الحديث جواز الوتر بركعة، وهو

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١ / ٢١٠).
(٢)المغني لابن قدامة (٢ / ١١١ .

مذهب أحمد والشافعي، وهو صريح في الرد على من لا يرى جواز ذلك"[١].

٢- **إشارته إلى الخلاف في المسألة دون الخوض فيها:** ومثاله، عند إيراده حديث عقبة بن عامر الجهني، في مسند عمر بن الخطابﷺ، قال: كانت علينا رعاية الإبل، ..... قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو فيسبغ الوضوء .....الحديث). استنبط الفقهاء من قوله(فيسبغ الوضوء) سنية استيعاب أعضاء الوضوء بالغسل لا سيما استيعاب الرأس بالمسح، واختلفوا في تثليث المسح: فعند الشافعي السنة في التثليث بمياه مختلفة نص عليه في كتبه، وقطع به جماعة من جماهير أصحابه.

وقال الأحناف: المسح مرة واحدة، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول اللهﷺ ومن بعدهم. وقال ابن عدي: كل الرواة قالوا: مسح الرأس مرة واحدة [٢]. وإلى هذا الخلاف أشار ابن هُبَيرة دون تطرقه للخلاف ولا من قال به، حيث قال_رحمه الله_:" في هذا الحديث من الفقه: إسباغ الوضوء، والكمال فيه ثلاث مرار في كل عضو ما عدا الرأس، فإن فيه الخلاف"[٣].

٣- **اعتناؤه أحياناً بذكر من تفرد بالمسألة من الأئمة:**

سبق القول بأن الوزير ابن هُبَيرة اعتنى بذكر الرأي الفقهي ومن قال به، وأحياناً يسوق الخلاف دون التعرض إليه، ونجده كذلك يعتني أحياناً بذكر من تفرد بالقول من الأئمة، ومثاله: عند إيراده الحديث الثالث والعشرين، في مسند عمر بن

---

(١)الإفصاح(٤ / ١٤).

(٢)انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (٢٣٩/١).

(٣) الإفصاح(١ / ٢١٨).

الخطابﷺ، من رواية أبي عبيد سعد بن عبيد، عن عمر وعلي مسندًا، أو عن عثمان موقوفًا: (أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، ..... قال أبوعبيد: ثم شهدته مع عثمان بن عفانﷺ، فصلى قبل أن يخطب، فكان ذلك يوم جمعة، فقال لأهل العوالي: من أحب أن ينتظر الجمعة فليفعل، ومن أحب أن يرجع إلى أهله فقد أذنا له....

الحديث). هذا الحديث من مسند سيدنا عمرﷺ اشتمل على عدة قضايا فقهية، من هذه القضايا: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، فقد قال جمهور الفقهاء بوجوب الجمعة على من صلى العيد خلافاً لقول أحمد وجمهور الحنابلة القائل بأن من صلى العيد تسقط عنه الجمعة، لكن يستحب للإمام أن يقيمها ليشهدها من شاء ومن لم يصلِّ العيد، وهو قول جمهور الحنابلة، مستندين على من قال بسقوطها كالشعبي، والنخعي، والأوزاعي.

وقيل: هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير_رضي الله عنهم_ (١).

فنجد الوزير ابن هُبَيرة استنبط من الحديث تخيير من صلى العيد بين أن يصلي الجمعة أوالظهر، وهو قول مذهبه الفقهي مشيراً إلى تفرد إمام مذهبه به، حيث قال_رحمه الله_: "وفيه أيضًا من الفقه: أنه إذا اتفقت الجمعة في يوم عيد كان مخيراً بين حضور الجمعة أو صلاته ظهراً في بيته. وهذه المسألة تفرد بها أحمد بن حنبلﷺعملًا بهذا الحديث"(٢).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٢ / ٢٦٥).

(٢)الإفصاح(٢ / ١٤٨).

المبحث الثاني: منهجه في استنباط فقه الحديث:

يعد ابن هُبَيرة_رحمه الله_ من العلماء الذين خدموا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث بيان ألفاظه، واستنباط أحكامه، ودقائق معانيه. سالكاً في ذلك مسلكاً بديعاً، حيث شرح كتاب"الجمع بين الصحيحين" على هيئة مجموعة من الاستنباطات والأحكام ذاكراً إياها على شكل فوائد فقهية مستفرغاً وسعه وطاقته في استنباطها. فكتابه الذي بين أيدينا مع اختصاره وإيجازه؛ إلا أنه يعد بحق خير شاهد على ذلك. فسيقدم البحث في هذا المبحث بيان أدواته [١]، ومصادره التي اعتمد عليها في استنباط المعاني والأحكام الفقهية من الحديث، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: أدواته في استنباط فقه الحديث،وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: بيان غريب الحديث ومعاني ألفاظه: لما كان من الضروريات التي يجب التثبت منها على من أراد فهم السنة النبوية، واستنباط أحكامها: غريب اللغة والحديث، فاللغة هي وعاء الوحيين، ومن أنواع علوم الحديث: معرفة غريب الحديث[٢]. ولما كان علم العربية بشتى أنواعه من علوم الآلة فقد أجاد فيه المؤلف إجادة فائقة، وسيقوم البحث ببيان هذه الأداة، وصور اعتماده عليها، من خلال:

---

(١) جمع (أداة)، قَالَ اللَّيْث: ألف الأداة واو، لأن جمعها أدوات، ولكل ذي حرفة أداة: وهي آلته التي تقيم حرفته، وأداة الحرب سلاحها. تهذيب اللغة (١٤/ ١٦٢).

(٢) عرفه أئمة هذا الفن بأنه: " ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها، وهو فن مهم، والخوض فيه صعب، فليتحر خائضه". التقريب والتيسير للنووي ص(٨٧).

١- استعانته في بيان الغريب ببعض آيات القرآن:

وذلك إذا كان في متن الحديث لفظة غامضة أو مغلقة بعيدة المعنى، بينها مستعيناً بالنص القرآني، ومن أمثلته:١- عند إيراده حديث أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فو الله، لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا، ..... قال: خوفك يا رب). فقد اختلف شراح الحديث في قوله(قدَر) من قوله(لئن قدَرَ الله علي) هل تحمل على الظاهر الذي هو شك في قدرة الله عز وجل، وهو كفر بالإجماع، أم لا بد من صرف هذا إلى غير قدرة الله، وقد قال في آخر الحديث: خوفك يارب، والكافر لا يخاف الله، كما أنه لا يغفر لكافر. قال_رحمه الله_:" (لئن قدَر الله علي)؛ أي ضيق. قال سبحانه { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ } أي ضيق عليه" (١).

فنجده قد حمل قوله(لئن قدَر الله علي)على غير الظاهر_ الذي هو الشك في قدرة الله على جمعه_ إلى إحدى تأويلات العلماء للحديث، وهو أن قوله(قَدَر) بمعنى: ضيَّق، أي: لئن ضيق الله عزوجل علي، فيكون المراد: لئن ضيَّق الله تعالى رحمته علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، مستعينا على ذلك بقوله تعالى في سورة الطلاق، آية:٧ { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ} التي هي بمعنى ضُيِّق عند جمهور المفسرين.

(١) الافصاح(٧/٢٢٤).

وشاهدها في سورة الفجر: {وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ} [الفجر:١٦] وكذلك قول الله تعالى: {فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ} [الأنبياء:٨٧]، أي: فظن أننا لا نضيق عليه، وهذا بإجماع المفسرين.

٢- عند إيراده حديث: عبد الله بن مسعودﷺ لقد أتاني اليوم رجل، فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه، فقال: أرأيت رجلًا مؤديًا نشيطًا، يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها؟ ....الحديث). بوب الإمام البخاري باباً بعنوان: باب عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ. وأخرج الحديث تحته، وأورد شراح الحديث قولين في معنى(نحصيها)، هل هي بمعنى (نطيقها) أم بمعنى(لا ندري هل هي طاعة أم معصية). قال_رحمه الله_: "ومعنى (لا نحصيها) لا نطيقها من قوله تعالى {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ} أي لن تطيقوا قيام الليل". فنجده_رحمه الله_ذهب إلى ما ذهب إليه البخاري حيث بوب بما يدل عليه، وهو الإطاقة والقدرة، واستعان بقوله تعالى من سورة المزمل آية(٢٠): { عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ }التي هي عند جمهور المفسرين الإطاقة والقدرة.

٢- **<u>استعانته ببعض النصوص الواردة في أحاديث أخرى</u>:**

مما يستعان به على ضبط ألفاظ الحديث هو النظر في بعض رواياته الأخرى، وهو ما اعتنى به الوزير ابن هُبَيرة أحياناً، فمثلاً، عند إيراده حديث جابرﷺ، عن النبيﷺ قال: (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا).وفي رواية: (وليقعد في بيته، وإنه أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رأوه كره أكلها، قال: كل، فإني أناجي من لا تناجي). فقوله (أتي بقدر) مما اختلف فيه، هل هي بالقاف أم بالباء.

قال النووي: "قوله (أتي بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها (بقدر) ووقع في صحيح البخاري[١]، وسنن أبي داود [٢]، وغيرهما من الكتب المعتمدة[٣]، (أتى ببدر) ببائين موحدتين. قال العلماء: هذا هو الصواب. وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق؛ قالوا: سمي بدراً؛ لاستدارته كاستدارة البدر" [٤].

قال ابن الجوزي: "وقوله: أتي بقدر. كذا وقع في الحديث. والصواب (ببدر) بالباء" [٥].

فقد استعان_رحمه الله_ بما جاء في روايات الحديث الأخرى لضبط اللفظة فيه، حيث قال:"وقوله: (أتى بقدر)، كذا وقع في الكتاب، وهو تصحيف، والصواب: (ببدر)، وكذلك رواه أبو داود في السنن بالباء."[٦].

٣-<u>استعانته بأقوال أهل اللغة والغريب</u>:

نجد الإمام الوزير ابن هُبَيرة أحياناً يستأنس ببعض أقوال أهل اللغة في بيان غريب الحديث، ذاكراً صاحب القول، فمثلاً: عند إيراده حديث: أنسﷺ أن النبي ﷺقال: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا). ففي بيان معنى المدابرة نقل كلام أحد علماء الغريب وهو أبوعبيد القاسم بن سلَّام في

---

(١) كتاب: الِاعتِصَامِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ ، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها (٩ / ١١٠ / ٧٩٥٣).

(٢)كتاب الأطعمة، باب: فِي أَكْلِ الثُّومِ (٣ / ٣٦٠ / ٣٨٢٢)

(٣)السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (٧/٧٩/ ١٣٣٣٠).

(٤) شرح النووي على مسلم(٥/٥٠).

(٥)كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/١٣).

(٦)الإفصاح(٨ / ٢٣٩).

كتابه غريب الحديث[١]، حيث قال_رحمه الله_: "قال أبوعبيد: المدابرة: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه، وهو التقاطع"[٢].

المسألة الثانية: استعانته باستعمالات الأفعال والأحرف في العربية:

من علوم الآلة أيضا علم النحو والصرف، فهو أداة يستعملها العالم في استنباط فوائد ومعان النصوص، وهو ما قام به الإمام الوزير ابن هبيرة على النحو الآتي:

١- **استعانته باستعمالات الأفعال في العربية:**

مثاله: عند إيراده الحديث السادس بعد المائة: عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: أشعر كلمة تكلمت بها العرب.....: وفي رواية: (أصدق كلمة قالها شاعر؛ كلمة لبيد، وكاد ابن أبي الصلت يسلم). الفعل(كاد)من أفعال المقاربة[٣]، ففي الحديث كل من لبيد[٤]، وأمية [٥]، شاعر جاهلي: فلبيد أسلم وحسن إسلامه، وأمية

(١)غريب الحديث، أبوعُبيد القاسم بن سلاّم (٢ / ١٠).

(٢) الإفصاح(٥ / ١٥).

(٣)هي أفعال وضع كل واحد منها لغرض الدلالة على قرب حصول خبره لفاعله في اعتقاد المتكلم. وسميت هذه الْأفعال بهذا الِاسم؛ لدلالتها على دنو الخبر رجاءً أوحصولاً أوأخذاً فيه، وهي أسباب اعتقاد المتكلم ذلك القرب ومنشؤه، ومن هذه الأسباب: إشراف الخبر على حصوله للفاعل. انظر: دستور العلماء الأحمد نكري(١/١٠٠) بتصرف.

(٤) لبيد فهو ابن ربيعة بن عامر الجعفري العامري، شاعر من فحول الشعراء، أدرك الجاهلية الجاهلية والإسلام، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم وحسن إسلامه، مات بالكوفة في خلافة عثمانﷺ. قال أكثر أهل العلم بالأخبار: لم يقل شعراً منذ أسلم. الإصابة(٥/٥٠٠).

(٥) هو ابن أبي الصلت عبدالله بن أبي ربيعة ، قدم دمشق قبل الإسلام، وقيل: إنه كان صالحاً. صالحاً. قيل: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ أمية ابنيه وهرب بهما إلى اليمن، ثم عاد إلى الطائف، ومات في السنة الثانية من الهجرة. تاريخ دمشق(٩/٢٥٥).

وأمية لم يسلم لكن لما سمع رسول اللهﷺ شعره وصدقه فيه، استحسنه واستزاد من إنشاده، حتى قالﷺعنه:(وكاد ابن أبي الصلت يسلم)، أي بقوله قارب أن يكون مسلماً إلا أنه لم يفعل.

وبهذا استدل الوزير ابن هُبَيرة واستنبط عدم وقوع إسلام أمية من استعمال الفعل (كاد)، حيث قال_رحمه الله_: "وقوله: (كاد ابن أبي الصلت يسلم)، كاد: كلمة تستعمل للمقاربة إلا أنها تدل على أن الأمر لم يقع، وأن ابن أبي الصلت لم يسلم"[١].

٢- **استعانته باستعمالات الأحرف في العربية:**

عند إيراده حديث ابن عمرﷺ عن النبيﷺأنه قال: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار). فالحسد المذكور في قوله(لا حسد) هو الغبطة، وأطلاق الحسد عليها مجازاً، وهو تمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، إلا أن بعض الشراح جنح إلى أن الحسد في الحديث على حقيقته، إستناداً على استعمال حرف الاستثناء(إلا) في العربية التي هي بمعنى (لكن)الساكنة النون، التي تفيد الاستدراك والابتداء معًا، وتقتضي أن تسبقها جملة، وتدخل على جملة جديدة، فهي متوسطة بين جملتين[٢]؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: "ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقاً لكن هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد أصلا"

(١) الإفصاح(٦ / ٢١٨).
(٢) انظر: النحو الوافي، عباس حسن (٢ / ٣٣٣) .

(١). وبهذا قال الوزير ابن هُبَيرة حيث حمل الحسد على حقيقته، إستناداً على استعمال حرف الاستثناء(إلا) التي بمعنى (لكن)، فقال_رحمه الله_: "في هذا الحديث من الفقه: أنه يجوز أن يكون قوله: (لا حسد) نهيًا عن الحسد على الإطلاق؛ ويكون قوله: (إلا) بمعنى (لكن)، كما قال الله عز وجل: { إِلَّا مِنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ [الغاشية: ٢٣] }، يعني لكن من تولى وكفر، فيكون المراد لكن النعمة في اثنتين"(٢).

المسألة الثالثة: استعانته ببعض الأساليب البلاغية:

استعان الإمام ابن هُبَيرة ببعض الأساليب البلاغية الواردة في الأحاديث النبوية، وذلك ببيان الدلالات الفقهية المستفادة من إيراد أوالتعبير بهذه الأساليب في النص النبوي، ومن هذه الأساليب:

١- **أسلوب التوكيد:** من الأساليب البلاغية التي تستعمل لتمكين الشيء في النفس وتقويته، ولتثبيت المعنى عند المخاطب أوالسامع، أوالتنبيه على خطورة شيء ما بمؤكدات أشهرها: لام الابتداء، نونا التوكيد، القسم، أحرف التنبيه، أحرف الزيادة، الخ.. لذا نجد الإمام ابن هُبَيرة اعتمد أحياناً في استنباط الحكم على أدوات التأكيد في النصوص النبوية، للتأكيد على الحكم الشرعي أو التنبيه على خطورة التساهل فيه، فمثلاً: عند إيراده حديث ابن عمرﷺ، وأبي هريرةﷺ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو يختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين). فقوله(لينتهين)فعل دخل عليه مؤكدان اللام والنون، للتأكيد على النهي، ولتغليظ عقوبة ترك الجمعة، وهو ما استنبطه الإمام

(١) فتح الباري(١/١٦٧).
(٢) الإفصاح(٤ / ٤٦).

ابن هُبَيرة، حيث قال_رحمه الله_: "وقوله: (لينتهين) باللام والنون المؤكدين، دليل على قوة ذلك، وعلى أن كل تارك للجمعة، فإنه إذا اعتبر سره وجد فيه نوع عداوة للدين من حيث إنه لا يستطيع أن يرى علن أمر الإسلام وظهور شعاره في عبادة الله والصلاة على رسول اللهﷺ، وقد أبى الله سبحانه وتعالى إلا إظهار ذلك وليكره المشركون"(١).

٢- **أسلوب القسم:**

من طرق توكيد الكلام وإبراز مقاصده كما يريد المتكلم، حيث يؤتى به لتمكن الشيئ في النفس، والتأكيد على التصديق به، أولدفع إنكار المنكرين، أوإزالة شك الشاكين. فقد استعان الوزير ابن هُبَيرة بأسلوب القسم عند إيراده حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم).

فأي أنسان مكتوب عليه حظ من الذنوب، وليس هذا تسلية للمنهمكين في الذنوب كما يتوهمه البعض، بل لبيان عفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين. فكما يعطي المحسن يتجاوز عن المسيئ، بمقتضى أسمائه: العفو، الغفور، التواب، لهذا خلق في الإنسان الميل إلى الهوى والمعاصي، وكلفه الحذر من مواقعته. وهذ المعنى أراد النبيﷺ التأكيد عليه للصحابة لكمال التصديق، وهو ما استعان به الوزير ابن هُبَيرة في بيان الفقه المراد من هذا الحديث، حيث قال_رحمه الله_: "وفيه من الفقه: تقديم القسم قبل ذكره الحديث، توطئة لكمال التصديق"(٢).

---

(١) الإفصاح(٨ / ٢٠١).

(٢)المصدر السابق(٨ / ١٨٨).

٣- **أسلوب التكرير:**

نظراً للقيمة البلاغية لأسلوب التكرير_الذي هو إعادة لفظ بعينه أو إعادة معنى_ نجده يتجلى في كثير من أحاديث النبيﷺ لتأكيد وتوثيق المعني في النفوس، ومنه ما جاء في حديث أبي هريرةرضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (من خرج من الطاعة، .... ولا يفي لدى عهده فليس مني ولست منه).

فنجد رسول اللهﷺ كرر معنى التبري في قوله(فليس مني ولست منه) تأكيداً على شناعة وجرم من يرتكب ذلك، وهو ما استعان به الوزير ابن هُبَيرة في بيان الفقه المراد حيث قال_رحمه الله_: "فكرر رسول الله ﷺ نطق التبري مرتين، (فإنه ليس مني وأنا لست منه)، تأكيداً لتبرئه ﷺ منه، ونفيه عنه ليُعرف بذلك"[١].

٤- **التقديم والتأخير:**

من الأساليب البلاغية التي تظهر التمكن فى الفصاحة ووضع الكلام حسبما يقتضي معناه. ويعتبر التقديم لا على نية التأخير أحد وجهي التقديم والتأخير[٢]، ويستعمله البلاغيون لغرض إضافة معنى جديداً أو حكماً آخر غير حكمه قبل التقديم، وهذ الأسلوب نجده في حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: (إذا خرجت روح

---

(١)المصدر السابق (٨ / ٢١١).

(٢)تقديم الشئ على وجهين: الأول: تقديم على نية التأخير، وذلك فى كل شئ أقر مع التقديم على حكمه الذى كان عليه وفى جنسه الذى كان فيه، كخبر المبتدأ إذا قدّم على المبتدأ، والمفعول إذا قدم على الفاعل. والتقديم لا يخرج الخبر أو المفعول عما كانا عليه قبل التقديم. الثانى: تقديم لا على نية التأخير، ولكن على أن ينقل الشئ عن حكم إلى حكم ويجعل بابا غير بابه وإعرابه غير إعرابه، وذلك أن يعمد إلى اسمين يحتمل كل واحد منهما أن يكون مبتدأ ويكون الآخر خبرا له فيقدم هذا تارة على ذاك وأخرى ذاك على هذا. ومثاله: «زيد المنطلق» و «المنطلق زيد» فالتقديم والتأخير يؤثران فى معنى الجملة، لأنّ ما يقدم هو المبتدأ أو المسند إليه وما يؤخر هو الخبر أو المسند. أساليب بلاغية لأحمد مطلوب ص ١٦٩.

المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها)، قال حماد بن زيد: (فذكر من ريح طيبها.....). فنجدهﷺ عبر بقوله(ريح طيبها) فقدم الريح وهو المأخوذ من الطيب على الطيب الذي هو أصل الرائحة لإفادة معنى جديد وهو عموم وشمول الطيب وذكر من هذا الطيب ريحاً، وهو ما استعان به الوزير ابن هُبَيرة حيث قال_رحمه الله_: وقوله (فذكر من ريح طيبها)، وذلك أبلغ من قوله من (طيب ريحها)، لأن النطق الأول أشمل(١).

المسألة الرابعة، استعانته ببعض القواعد الأصوليه:

من القواعد الأصوليه التي اعتمد عليها في استنباط فقه الحديث:

١- **مفهوم الخطاب:** من القواعد التي يفهم بها الأصل من كتاب وسنة وإجماع: مفهوم الخطاب، وهو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه(٢). ولقد اعتمد الإمام ابن هُبَيرة في استنباط فقه الحديث عليه كأداة من أدوات الاستنباط، حيث صرح بذلك في أكثر من موضع، وأحياناً يستعمله دون التصريح.

فمما جاء التصريح به: عند إيراده حديث ابن عمرﷺ، قال: سمعت رسول اللهﷺيقول: (كلكم راع، ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، .....). فالظاهر من الخطاب أومن منطوقه: أن الإمام راع لرعيته ومسؤول عنها، وبمفهومه: الرعية مسؤولة من راعيها، وهو ما صرح به_رحمه الله_ فقال: "ومن مفهوم الخطاب ما يدل على أن الرعية مسؤولة من إمامها عن كل ما يتعلق بهم من أمره من دين ودنيا"(٣).

---

(١)الإفصاح(٨ / ٢١٤).

(٢)العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى الفراء (١/١٥٢).

(٣) الافصاح(٤ / ١٨).

ومثاله أيضاً: عند إيراده لحديث ابن عمرﷺ، قال: (لما مر رسول اللهﷺ بالحجر، قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي). **فمنطوق الخطاب:** نهي النبيﷺ عن دخول مساكن الظالمين، والإسراع بالسير من أمامها، **وبمفهوم الخطاب:** التبرك بأرض الصالحين والمكث فيها رجاء البركة والرحمة، وهو ما قاله_رحمه الله_: "ومن مفهوم هذا الخطاب أن المسلم إذا مر بأرض مباركة قد كان الله تعالى رحم أهلها، فأنه يستحب له المكث بها، والوقوف على أطلالها، والتمسح بها، رجاء أن يصيبه من البركة المتصلة على أهلها والرحمة المستمرة نزولها على سكانها نصيب أيضًا"[١].

هذا مما نص عليه من مفهوم الخطاب، وهو كثير. أما مالم ينص عليه فهو أكثر.

من ذلك: عند إيراده الحديث الحادي والسبعين، من مسند أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). فمما ذكر في فقه الحديث: أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة واحدة في الوقت وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها، ومثله من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل المراد بالصلاة: الجمعة، وقيل غير ذلك. وهذا ما دل عليه ظاهر الخطاب.

أما مفهوم الخطاب: فهو إجراء آخر الصلاة الذي هو خارج الوقت، أو بقية الصلاة منفرداً، أو الركعة الثانية من الجمعة مجرى الأول ونفس حكمه، أي يكون أداء لا قضاء وهو ما اختاره ورجحه الحافظ ابن حجر[٢]، واستنبطه الوزير ابن

---

(١)الإفصاح(٤ / ٣٤).

(٢) حيث قال: والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى.(فتح الباري٢ / ٥٧).

هُبَيرة حيث قال_رحمه الله_"إنه سبحانه رفق بعبده فاحتسب له بأول فعله في الوقت وأجرى آخرها مجرى أولها"(١).

٢- **بيان علة الحكم**: ويقصد بالعلة هنا مناط الحكم، وسمي علة؛ لأنها غيرت مجرى الحكم. وقد تكون العلة منصوص عليها أومذكورة مع غيرها، أوذكر الحكم دون علته وعلى الباحث والمجتهد تخريجها واستنباطها(٢). وهو ما نجده واضحاً عند الإمام ابن هُبَيرة في مواضع كثيرة من كتابه، منها: عند إيراده الحديث الثالث من مسند سيدنا سعد بن أبي وقاصﷺ، قال: جاءني رسول اللهﷺ يعودني عام حجة الوداع، ..... أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: (لا) قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث، والثلث كثير- أو كبير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، .....).

هذا الحديث مبني فقهه على مراعاة العدل في المال بين الورثة والوصية، فقولهﷺ (الثلث، والثلث كثير- أو كبير-)فيه حكم بجواز التصدق بالثلث فما دونه دون مراعاة لحال الورثة من غنى أوفقر، وإن كان قد فهم بعض العلماء من قوله(كثير أو كبير) أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه، حتى قال النووي_رحمه

---

(١) الإفصاح(٦ / ١٥٨).

(٢)مناط الحكم عند الأصوليين يكون في تحقيقه، أو في تنقيحه، أو في تخريجه: فتحقيق المناط، معناه: أن يثبت مناط الحكم بالنص أو الإجماع، وإنما يبقى على الناظر الاجتهاد في التعيين. وتنقيح المناط: أن يكون المناط مذكورًا مع غيره فيميِّز الصحيح من غيره. وتخريج المناط: أن يذكر الشرع الحكم مضافًا إلى المحل، ويقتصر على ذلك، ولا يتعرض لفظه لمناطه، فإذا توصل الناظر إلى معرفة المناط بالبحث والنظر، عبر عن ذلك بتخريج المناط. وهذا هو الاجتهاد القياسي. انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان ، لعلي بن إسماعيل الأبياري ت ٦١٦ هـ(٣/٢٠ فما بعدها).

الله_:"وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص منه"(١).

وفي قوله(إنك أن تذر ورثتك أغنياء..) بيان لمناط الحكم وهو الوصية بالثلث، حيث روي بفتح همزة (أن) على التعليل أي: لأن تذر. ونجد الإمام ابن هُبَيرة استنبط مناط الحكم وعلته في الوصية بالثلث بالنسبة للموصى له وبالثلثين بالنسبة للورثة عن طريق مفهوم الخطاب، حيث قال: "وفيه أيضًا من الفقه: أن رسول اللهﷺجعل للرجل من ماله الثلث ليتصدق به في وجوه يراها أولى من ورثته؛ لأنه قد يكون في الناس من يعرف ناسًا ذوي ضرورة ملحقة فهم في العاجل أولى من ورثته؛ فلو كان محظورًا على الرجل أن يتصدق من ماله بشيء لكان ذلك إضرارًا بأولئك المستحقين، كما أنه لو كان مفسوحًا للرجل أن يتصدق بكل ماله لكان ذلك إضرارًا بورثته، فلما كان الأمر في ذلك من الجانبين اقتضت حكمة الله ما قدره رسول اللهﷺ بالثلث، إلا أنه إنما قدر الثلث من حيث ترجيح الورثة بجانب الفاقة وجانب الرحم، فصار الورثة يدلون بسببين والفقراء غيرهم يدلون بسبب واحد، فلذلك صار الثلث للأجانب والثلثان للأقارب" (٢).

٣- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه:

ومفاد هذه القاعدة عند الأصوليين: أن الحكم الشرعي إذا ثبت بنص القرآن أو السنة أوالإجماع، لوجود اعتبارات تشريعية خاصة به، لا يجوز أن يقاس عليه

(١) شرح النووي على مسلم(١١ / ٨٣).
(٢) الإفصاح(٣٢٦/١).

غيره، بأن يثبت مثل ذلك الحكم للغير لعلة جامعة بينهما، لأنها وردت على خلاف القواعد العامة الثابتة في الشريعة[١] .

عند إيراده الحديث الثامن بعد المائة، من مسند أبي هريرةﷺ، قال: (بينما نحن جلوس عند النبيﷺإذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم،..... ثم قال: أطعمه أهلك). فقوله في الحديث(أطعمه أهلك) مما استنبط منه الفقهاء أنه لا يجزيء دفع الكفارات إلى من تجب على الإنسان نفقتهم، قال النووي:" ومعلوم أن الكفارة لا تصرف إلى الأهل"[٢]، وأن ما ثبت من قول النبيﷺ للصحابي(أطعمه أهلك) هي واقعة حال لا تتعداه، في كونه أكل من صدقة نفسه وأطعم أهله، حتى قال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: "فلا يقاس على الأعرابي مسلم آخر بإطعام كفارته لأهله"[٣]. وبهذه القاعدة استنبط الإمام الوزير ابن هُبَيرة الحكم بأن الرخصة للأعرابي، فقال_رحمه الله_:" هذه الرخصة فهي لهذا الرجل خاصة لا تتعداه، بدليل الإجماع على ذلك،..... فرخص له فيما رخص، فكان ذلك خاصة له؛ لأن النادر لا يحمل عليه العموم والغالب"[٤].

المسألة الخامسة: استعانته ببعض الأشعار في بيان فقه الحديث:

مما استعان به الإمام ابن هُبَيرة في التأكيد على الفائدة التي استنبطها من الحديث أشعار العرب، وإن كان ذلك نادراً إلا أنه قد وقع له في بيان فقهه، ومن ذلك ما

---

(١)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥٠٢/١).
(٢) المجموع(٦ /٣٤٤).
(٣)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(٥٠٤/١).
(٤)الإفصاح(٢٢٢/٦).

ذكره عند إيراده الحديث السادس والثمانون بعد المائة، من مسند أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: (خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم)، والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ – قال: ثم يخلف قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أن يستشهدوا). فقوله(يحبون السمانة) من دواعي الراحة إذ الحركة سبب في هضم الطعام وعدم التخمة، ولا راحة في الدنيا بل مبنية على الجد والتعب وتحمل الصعاب، والراحة الحقيقية في الجنة، وهو ما دلل عليه الإمام حيث قال_رحمه الله_ "أما قوله: (يحبون السمانة) ....، وذلك أنهم إذا كانوا من أهل حب الراحة التي تعقب آفات منها السمانة فقد أحبوها.... فأما باغي الراحة قبل دخول الجنة فهو كالكاتب على الماء، ولقد أجاد أبو تمام حين يقول للمعتصم:

بصرت بالراحة الكبرى فلم ترها تنال إلا على جسر من التعب(١)

المطلب الثاني: مصادر الإمام الوزير ابن هُبَيرة في استنباط فقه الحديث:

اعتمد المؤلف رحمه الله في بيان فقه الحديث على القرآن، والسنة النبوية، والإجماع، وأقوال أهل العلم من الأئمة والفقهاء ، وذلك من خلال مسائل:

المسألة الأولى : اعتماده في بيان فقه الحديث على كتاب الله عز وجل:

أفضل ما يعتمد عليه في تفسير الحديث النبوي وبيان فقهه هو كتاب الله تعالى، ولقد اعتمد الإمام الوزير في بيان فقه بعض الأحاديث وتوضيح معانيها على بعض آيات القرآن الكريم، ومثاله: عند إيراده حديث عبد الرحمن بن عوفﷺ قال: (لما قدمنا المدينة آخى رسول اللهﷺ بيني وبين سعد بن الربيع.....فقال رسول الله ﷺ: تزوجت؟ قال: نعم.....). ندب الشرع الحكيم إلى التزوج حتى لو كان المسلم فقيراً، فلم يجعل الفقر في الحال عائقاً ولا سبباً يمنع التزويج بل وعد

(١)المصدر السابق (٨ / ٢٠١٢).

بالغنى في المستقبل، وكم وجدنا فقراء تزوجوا وأغناهم الله بسبب النكاح. وأصل ذلك هو قول الله تعالى{إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ... الآية}[النور: ٣٢] وبه بوب الإمام البخاري في صحيحه(١). وعلى الآية الكريمة اعتمد الوزير ابن هُبَيرة في استنباطه في أكثر من موضع في كتابه، حيث قال_رحمه الله تعالى_ في بيان حال سيدنا عبدالرحمن بن عوفﷺ المهاجر الذي لا مال له، حيث قصد الغنى في أمرين في التجارة فدُل على السوق، وفي الزواج فلم يمنعه فقره من الزواج:" وفيه أيضًا أنه لما وثق بوعد الله تعالى بالغنى عند التزويج مع فقره بقوله سبحانه { إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... الآية}[النور: ٣٢] ؛ فتزوج مع فقره واثقًا بوعد الله سبحانه أعقبه الله عز وجل الغنى(٢). وقال في شرحه للحديث الخامس من أفراد البخاري من مسند أبي هريرةﷺ: (إذ ليس الفقر مما يمنع النكاح، فإن الله تعالى يقول: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)[النور: ٣٢] (٣).

ومن صور اعتماده على كتاب الله عزوجل في بيان فقه الحديث: اعتماده على القراءة القرآنية، وتوجيه المعنى اعتماداً على الراجح منها: فمثاله: عند إيراده الحديث الرابع والسبعين بعد المائة من مسند أبي هريرةﷺ قال: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر، فنزلت: {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ

(١)باب تزويج المعسر لقوله تعالى: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: ٣٢] صحيح البخاري(٦/٧).

(٢) الإفصاح(١ / ٢٠٠).

(٣)المصدر السابق (٢٩٠/٧).

(٤٩)}]. قرأ عامة القراء بنصب(كُلَّ)، فيكون المعنى: خلقنا كل شيء خلقناه بقدر، فـــ(كلَّ)مفعول به لفعل محذوف يفسره الفعل المذكور بعده، و(خلقناه)فعل دال على الفعل المضمر، وهذا المعنى يقتضي أن كل شيء مخلوق. وقرأ أَبُو السَّمَّالِ_بفتح السين وتشديد الميم وباللام_ النحوي، وقال ابن عطية: "وقرأها قوم من أهل السنة"[١]، وبه احتجت القدرية_ وهم الذين يقولون: لا قدر، والمرء فاعل وحده أفعاله_ القراءة (إنا كلُّ شيء خلقناه) برفع (كلّ) ويكون (خَلَقْنَاهُ) نعت أوفي موضع الصفة أو يتخيل أنه صفة لـــ (كلّ)، وأن خبر المبتدأ(بقدر)، وعلى هذا يكون المعنى غير موافق لمراد الآية إذ أن كل شيء مخلوق بقدر، وأن كلمة(شيء) لا تحتاج لوصف، فكلمة(خلقناه) تكون بلا فائدة من ذكرها لأنها تحصيل حاصل إنما يحتاج لذكر(بقدر) لأن الكفار ينكرونه. أي: شأننا كلّ شيء خلقناه فهو بقدر على حد ما في هيئته وزمنه وحاله، فبهذا التأويل يبعدون عن أنفسهم موضع الحجة عليهم بالآية. فرجح النصب في (كلَّ) حتى يتضح أن الفعل ليس بوصف، لأن النصب يرفع توهم الصفة لكون الصفة لا تعمل في الموصوف، ولأن الصفة تدل على أن الله خلق الخير فقط، وهو مذهب المعتزلة.

وهو ما اعتمد عليه الوزير ابن هُبَيرة في بيان فقه الحديث، حيث قال_رحمه الله_: " في هذا الحديث من الفقه: أن المشركين وأهل الفسق يتعلقون بالأقدار، طالبين بذلك النكول عن الأعمال، فيريدون بخوضهم في ذلك الفتنة لا التماس الحق، وقد أنزل الله عز وجل في ذلك الكافي المقنع قي قوله سبحانه وتعالى: {إنا كل شيء خلقناه بقدر}. والقراء السبعة اتفقوا على نصب (كلَّ)، وتقدير نصبه بفعل محذوف، معناه إنا خلقنا كل شيء، خلقناه بقدر، فيستنبط من هذا: أن الله

(١) تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(٥/٢٢١).

سبحانه خالق كل شيء من خير وشر، وأن الله سبحانه وتعالى خلق ما خلقه بقدر سبق ومقدار لا يزيد عنه شيء من ذلك ولا ينقص. فأما من تعلق بقراءة شاذة، وهي رفع كل، فإنها قراءة ضعيفة؛ لأن معناها إنا كل شيء خلقناه فهو بقدر، وهذا لا يرتضى معناه، وهذه الآيات إنما نزلت دواء لسقم من يقبل الإصلاح دون من أعضل به داؤه، فصار من الهالكين" (١) .

المسألة الثانية: اعتماده على السنة النبوية وعلومها:

إن أفضل ما يفسر به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القرآن الكريم هو تفسير الحديث بالحديث، فقد كان هذا منهج الأئمة وشراح الأحاديث، ومن قولهم:"الحديث يفسر بعضه بعضاً"(٢). لذا وجدنا الإمام الوزير ابن هُبَيرة اعتمد على الأحاديث الأخرى، وذلك إما لتقييد مطلق، أوبيان مبهم، أو ذكر مختلف الحديث وسلوك مسلك الجمع أوالترجيح، في استنباط فقه الحديث: من أمثلته:

١- **ما جاء مطلقاً وقيده بحديث آخر**: عند إيراده لحديث : أبي الشعشاء، قال: (كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرةﷺ، فأذن المؤذن، فقام رجل يمشي، فأتبعه أبو هريرةﷺ بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرةﷺ: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ). هذا القول من أبي هريرةﷺ محمول على الرفع؛ إذ لا يعرف هذا الحكم إلا من جهتهﷺ. والحكم جاء على إطلاقه ويقتضي أن من خرج

(١) الإفصاح(١٩٢/٨).

(٢) قال أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً" الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢١٢) . وقال الأثرم: "الأحاديث يفسرها بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً" ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٥١) .

من المسجد بعذر أو بغير عذر بعد الأذان فهو عاص لرسول اللهﷺ. إلا أن فقه هذا الحديث محمول على خروجه لعذر، وهو ما جاء في حديث أخرجه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرةرضي الله عنه عن النبيﷺ: (لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق)[١]. وعلة الحكم عليه بالنفاق: هو كرهه لجماعة المسلمين وشهود مواطن الخير معهم، إذ جعلت صلاة الجماعة إظهاراً لشعائر الإسلام. ولما كان النفاق إظهاراً للإسلام وإخفاءً للكفر وهو ما عبر عنه في القرآن والسنة بالختم أو الطبع على القلب الذي هو كناية عن سده عن دخول الإيمان ووصول الحق إليه، وهو ما اعتمد عليه الوزير ابن هُبَيرة في استنباط فقه هذا الحديث، حيث قال_رحمه الله_: "في هذا الحديث ما يدل على أن الإنسان لا يجوز له الخروج من المسجد بعد الأذان، إلا أن يكون له عذر؛ فإن فعل لغير عذر فقد عصى أبا القاسمﷺ؛ لأن هذا الحديث إشارة إلى ما تقدم في الحديث الذي قبله [٢]، من أنه إذا خرج من المسجد بعد الأذان ولا عذر له في خروجه مع كونه متطهراً؛ لقد أشعر بأنه إنما كره صلاة الجماعة، فكانت معصية

---

(١)المعجم الأوسط (٤/ ١٥٠) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث موصولاً عن أبي هريرةرضي الله عنه، عن صفوان وأبي حازم إلا ابن أبي حازم، تفرد به أبو مصعب . قلت: رجاله ثقات إلا علي بن سعيد بن بشير الرازي، وثقه جماعة، قال الحافظ ابن حجر: حافظ رحال جوال. وتكلم فيه الدارقطني فقال: ليس بذاك ، تفرد بأشياء(لسان الميزان٥ / ٥٤٢). وله شاهد عن عثمان بن عفانرضي الله عنه أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (١/ ٢٤٢).

(٢)والحديث الذي قبله الذي أشار إليه هو: حديث ابن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول اللهﷺ يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أويختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين).

النبي ﷺ، ولا أري أن أحدا ممن ينتمي إلى الإسلام، يعتمد هذا في الجماعة والجمعة في الحديث المتقدم إلا الرافضة"[١].

٢- **اعتناؤه ببيان المبهم في الحديث:**

ومثاله: عند إيراده الحديث السادس والستين بعد المائة: من بقية مسند أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبيَّﷺ رجل أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، .....الحديث). فالرواية عند مسلم عن أبي هريرةﷺ ولم تذكر من هذا الأعمى، إنما ذكرت قصته، وجاءت قصة الحديث برواية صاحبها نفسه وهو سيدنا عبدالله بن أم مكتومﷺ في شواهد لهذا الحديث[٢]، وهو ما اعتمد عليه الوزير ابن هُبَيرة في بيان المبهم في الحديث إلا أنه لم يصرح بالرواية الأخرى، حيث قال_رحمه الله_: "هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم"[٣].

٣- **ذكره مختلف الحديث وسلوك مسلك الجمع أحياناً والترجيح أخرى:**

١- **سلوكه مسلك الجمع:** عند إيراده الحديث السادس والسبعين بعد المائة من مسند أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: (لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ).

ظاهر النهي في هذا الحديث يفيد الحرمة وأن من شرب قائماً قد ارتكب محذوراً وعليه أن يستقيء إذا فعله ناسياً ومن باب أولى عامداً، لكن ذهب الجمهور إلى

---

(١)الإفصاح(٨ / ٢٠٢)

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، ك:الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١ / ١٥/ / ٢٥٢)، وابن ماجة في سننه، ك:المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١ / ٢٦٠ / ٧٩٢) من طريق أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار....الحديث.

(٣)الإفصاح(٨ / ١٨٧).

الجواز وحملوا النهي في الحديث على كراهة التنزيه واستدلوا بفعل النبيﷺ، وهو ما استدل به الوزير ابن هُبَيرة حيث قال_رحمه الله_: "وقد تقدم في مسند عليرضي الله عنهأنه شرب قائماً، وقال: (رأيت رسول اللهﷺفعل كما رأيتموني فعلت)".

ثم سلك مسلك الجمع والتوفيق فقال: "فأما شرب الرسولﷺقائما، فأراد به شأن الرخصة لئلا يحرج الأمة، فإنه قد يعرض الإنسان العطش، وهو في الطريق يسير، ولا يتأتى له الجلوس، فيجوز له ذلك"(١). قال بعض العلماء(٢): قال بعض شيوخنا: لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائماً قبلهم استبداداً به، وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً. قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب، والحث على ما هو أولى وأكمل. قال: ويحمل الأمر بالقيئ على أن الشرب قائماً يحرك خلطا يكون القيء دواؤه، ويؤيده قول النخعي: إنما نهي عن ذلك لداء البطن.

٢-<u>سلوكه مسلك الترجيح</u>:

عند إيراده حديث " ابن عباسرضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم". ففي هذا الحديث زواج النبيﷺ وهو محرم، وجاءت أحاديث أخرى بالنهي عن النكاح حال الإحرام، كحديث عثمان بن عفانرضي الله عنه عند مسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»(٣)، . حتى ميمونة نفسها_رضي الله عنها_قالت:

---

(١)المصدر السابق (٨ / ١٩٤).

(٢)محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»(٢ / ٤٨٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/١٠٣٠/١٤٠٩).

"تزوجني وهو حلال" [(١)]. وهذا يعارضه حديث ابن عباسﷺ، لكن رجح العلماء رواية أنه تزوجها وهما حلال إستناداً على الأكثرية وأن الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجمع، على أن روايات النكاح وهما حلال كثيرة، حتى قال ابن العربي: "رواهُ من الصّحابة عشرة، ومن التّابعين كثيرٌ"[(٢)]. وأن حديث ابن عباس حكاية فعل وهي لا تعارض صريح القول الذي هو النهي عن أن نكاح المحرم. إضافة إلى كون ميمونة_رضي الله عنها_ صاحبة الحال هي أدرى الناس بحالها، وهو ما سلكه الوزير ابن هُبَيرة، حيث قال_رحمه الله_: "في هذا الحديث وهم، والصحيح أن لا يتزوج المحرم، وقد ذكرنا في مسند عثمانﷺ من كتابنا هذا أن النبي ﷺ قال: (لا تنكح المحرم) وسيأتي في مسند ميمونة، أنها قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان). وميمونة أعرف بحالها ممن أخبر عنها. وقد روى أبو داود في سننه ، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: وَهِمَ ابن عباسﷺ في قوله: تزوج ميمونة وهو محرم [(٣)]" [(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣ / ١٩١/ ٨٤١) عن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال»، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. وقال:هذا حديث حسن. قال: وروي عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال». وله شاهد في مسلم أشار إليه الإمام ابن هبيرة.

(٢)المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، أبو بكر بن العربي (٤ / ٢٦١).

(٣) كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج(٢ / ١٦٩ / ١٨٤٥).

(٤)الإفصاح(٨٨/٣).

٤-**إعتماده على الناسخ والمنسوخ في بيان الحكم:**

النسخ وهو بيان بإنها العمل بحكم شرعي متقدم بآخر متأخر عنه لوجه يقتضيه الدليل، موجود في السنة النبوية كما هو موجود في القرآن الكريم، إلا أن وجوده في السنة أضيق من وجوده القرآن، وإن كان لابد أن يكون العكس؛ إذ أن القرآن الكريم المصدر الأول ومعالجته للقضايا باق بقاء الدهر، بخلاف السنة فقد جاءت بعض الأحاديث المعالجة لقضايا وقتية في زمن معين بحكم بعثتهﷺ وإدارته للأمة في فترة معينة.

ومما وقع النسخ فيه: مسألة نكاح المتعة، حيث أبيح وحرم أكثر من مرة، حسب الدواعي [(١)]، وهذا ما قرره الإمام ابن هُبَيرة عند إيراده الحديث الثاني عشر، من مسند سيدنا عمر بن الخطابﷺ، قال نضرة: (كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبداللهﷺ فقال: على يدي دار الحديث: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله تعالى يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة).

قال_رحمه الله_: "في هذا الحديث دليل على تحريم المتعة، وأن ما رخص

---

(١)قال أبوبكر الحازمي: وهذا الحكم كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبيﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبيﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمه عليهم في آخر أيامهﷺ وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة، إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي الهمداني (١٧٦).

رسول الله ﷺ فيه منها منسوخ بنهي النبيﷺ، وعلى هذا وقع الإجماع إلا من الشيعة؛ ولا أرى الاعتداد بخلافهم"[١]. فاستنبط الحكم إعتماداً على النسخ.

المسألة الثالثة: استعانته بضرب المثل بما جاء عن الأنبياء: عند إيراده الحديث الثاني من المتفق على إخراجه من مسند أبي بكر الصديقﷺ، من رواية أنس بن مالكﷺ، عن أبي بكر الصديق ﷺقال: (نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار، وهم على رؤوسنا فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه.... الحديث). الخوف طبيعة بشرية تعتري الإنسان في بعض أحيانه حين تعرضه لمخَوِّف، وهذا لا ينافي الإيمان ولا الاعتماد على الله عزوجل، فسيدنا أبوبكرﷺ بشر وهو في الغار وينظر أقدام المشركين أمامه، وقد خرج فاراً بدينه، ويعلم أنه مرصود لديهم، وغايتهم الحصول عليه ورسول اللهﷺ أحياء أو أمواتاً، فهذا كله داع للخوف وسبب من أسبابه. لكن أراد الله بهذه المخوفات لأبي بكرﷺ ما يأمن معه بعد ذلك عقبات تحمل الدعوة مع صاحبها، وأنه سيكون ثاني رجل لهذه الأمة، فاعتراه ما يعتري البشر من الخوف، فأجابه رسول اللهﷺ بما يطمأنه ويذهب خوفه. وقد وقع لنبي الله موسى ما وقع لرسول اللهﷺ وصاحبه، لما أراد الله تعالى أن يدربه على تلقي النبوة وتكاليفها أمره بإلقاء عصاه فَأَلْقاها فقلب الله أوصافها، فقد كانت عصا لها شعبتان فصار للشعبتين فماً بأن صارت حية تمشي، وكانت حكمة انقلابها: تأسيسه وتدريبه بهذا المعجز الهائل، حتى يلقيها لفرعون فلا يلحقه خوف منها ذلك الوقت، وقد جرت له بذلك عادة وتدريب في تلقي تكاليف النبوة، ومشاق الرسالة، فكان هذا الخوف مما

---

(١)الإفصاح(١ / ٢١٥).

تقتضيه بشرية كليم الله حين شاهد الأمر الجلل الذي لا يعرفه من قبل، ولا يدرك له سبب.

وهذا ما وقع لكليم الله موسى لا ينقص من جلالة قدره، بل بلغ من طمأنينة نفسه وذهاب الخوف عنه بعد ذلك بأن أدخل يده في فمها. وهذا المثال استعان به الإمام الوزير ابن هُبَيرة في بيان فقه هذا الحديث حيث قال_رحمه الله_: "وفيه أيضا أن الهرب من المُخوِّف مشروع، ولا يكون ذلك نقصاً في إيمان المؤمن، وعلى هذا يحمل هرب موسى عليه السلام من العصا حين انقلبت حية، وتوليه منها هارباَ، وليس كما يقول بعض الناس إن ذلك من البشرية، ولكن موسى عليه السلام لم ير أن يترك الشرع في ذلك المقام بين يدي الله عز وجل فهرب من المخوف شرعاً. والدليل على ذلك أنه لما قال له سبحانه: {خذها ولا تخف} انقلب الشرع في حقه حينئذ إلى أن لا يخاف منها"(١).

المسألة الرابعة: استعانته بأقوال السابقين في فقه الحديث:

استعان الوزير ابن هُبَيرة في بيان فقه الحديث بأقوال أهل العلم، ونجده أحياناً يستعين بالقول ويعزوه لصاحبه، وأحيانا يذكره دون عزو ، فمثال ما عزاه لصاحبه:

١- **استعانته بأقوال أحد التابعين أو رواة نفس الحديث:** عند إيراده الحديث الرابع والثمانين بعد المائة، من مسند أبي هريرةﷺ، في فتح مكة، عن عبد الله بن رباحﷺ، (....وفيه: قال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن.... الحديث). أراد النبيﷺ بقوله تأليف قلب أبي سفيان، ورفعة شأنه إعترافاً بفضله، وتطييباً لخاطره فقد كان يحب الفخر، فجعل دخول داره شرطاً في الأمان. وثابت

(١)المصدر السابق (٥٣/١).

البنانيﷺ أحد رواة هذا الفضل، حيث ذكر سبب إكرام النبيﷺ له، وهو ما استعان به الإمام الوزير ابن هُبَيرة في فقه هذا الحديث، مصرحاً بمن قال، حيث قال _رحمه الله_قال: "فأما تخصيص دار أبي سفيان بذلك؛ فقال ثابت البناني: إنما قال هذا؛ لأنه كان إذ أوذي بمكة دخل دار أبي سفيان فأمن، فكافأه على ذلك بهذا القول [١]،" [٢].

٢- **استعانته بأقوال أحد الأئمة:** عند إيراده الحديث الثامن والثمانين،عن أبي هريرةﷺ، عن رسول الله ﷺقال: (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا).

السنة بعد الجمعة من المسائل التي اختلف الفقهاء في تحديد عدد ومكان ركعاتها، وقد تعرض الإمام الوزير ابن هُبَيرة لهذه الأقوال، أقتصر منها على قول لأحد من سماهم من الأئمة، حيث قال_رحمه الله_:" وقال إسحاق: إن صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين [٣]." [٤] .

٣- **استعانته بأقوال غيره دون تسميتهم:**

أحيانا ينقل عن الأئمة دون تسميتهم، مشيراً إليهم بقوله: "بعض الناس"،

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات(١٠/٨٣) قال: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا ثابت البناني ... فذكره. وإسناده صحيح لثابت البنانيﷺ، فشيخ ابن سعد عمرو بن عاصم الكلابي روى له الستة، قال عنه الذهبي: الحَافِظُ، أَحَدُ الأَثبَاتِ. (سير أعلام النبلاء ٢٥٦/١٠). وشيخه جعفر بن سليمان الضبعي رمز ابن حجر في اللسان إلى كونه مختلف فيه والعمل على توثيقه (لسان الميزان٢٧٤/٩).

(٢)الإفصاح(٨ / ٢٠٧).

(٣)بحر المذهب الروياني (٤١٨/٢).

(٤) الإفصاح(٨ / ١١٠).

ومثاله:

١-عند إيراده حديث: البراء بن عازبﷺ قال: جاء أبو بكر ﷺإلى أبي في منزلة فاشترى منه رحلاً،... وفيه: قال: ومعي إداوة أرتوي فيها للنبيﷺ ليشرب منها ويتوضأ....الحديث). قال_رحمه الله_: "وحكى عن بعض الناس أنه قال: إذا رأيت المسافر يسافر بلا إداوة فاعلم أنه عزم على ترك الصلاة"(١). ولقد استفرغت الوسع في معرفة من القائل فلم أصل إليه ولعل الله يهديني بعد ذلك أو يهدي غيري لقائله.

المسألة الخامسة: استعانته بأقوال العرب:

جعل الله عزوجل للنهار عبادة ولليل عبادة، ومن رحمته تعالى وجزيل فضله أن أباح قضاء الفوائت سواء كانت فرضاً أو نفلاً، بل جعل قضاء الفوائت لصاحب العذر من سفر أو مرض أو نوم كأدائها، فجعل عمل النهار يأخذ حكم عمل الليل إذا تخلف صاحبه عنه بعذر وكان من هذا العمل من عادته، وهذا المعنى استدل عليه الإمام الوزير ابن هُبَيرة بأحد أقوال العرب، عند إيراده الحديث الثامن، من مسند عمرﷺ، عن النبيﷺ أنه قال: (من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل). قال_رحمه الله_: "في هذا الحديث من الفقه: أن ما بين الفجر والظهر يعطى حكم الليل، من أجل أن العرب تقول من بعد الصبح إلى الظهر: أين كنت ... الليلة؟ ويقولون: فعلنا الليلة، فإذا زالت الشمس قالوا: أين كنت البارحة؟"(٢).

---

(١)المصدر السابق (٦٠/١).

(٢)المصدر نفسه (١ / ٢١١).

المسألة السادسة: استعانته في بيان فقه الحديث بما وقع له من الأحوال:

حال الإمام ابن هُبَيرة كحال كثير من أئمة الإسلام، قد يجري الله عزوجل له بعض الأحوال كرامة له أو كرامة لأحد من شيوخه، ككرامته و شيخه عند حديثه عن أهمية الدعاء وقت البلاء[١]. أوكرامة شيخه حين كان يخرج ليلًا وحده في نواحي خيبر؛ فيعظ الجن ويقرأ القرآن ويذكرهم أركان الإسلام، وسلامهم عليه[٢]. أورؤيته هو ليلة القدر بعينيه إحدى ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان [٣]. أو سماعه هاتفاً من قبل الله تعالى بإنجاز حاجته في شهر كذا ووقع كما وُعِد [٤]. كل هذا من الكشف الذي أفاض الله به عليه ولقد استعان بهذه الأحوال في بيان فقه الأحاديث التي هو في معرض الحديث عنها.

ومن الأمثلة التفصيلية لبعض المسائل العلمية التي تعرض عليه ويعييه الحكم فيها، أو يختلط عليه أمرها فلا يجد لها حلاً فيما آتاه الله من العلم، فيأتيه الكشف من عند الله تعالى إما بحال له يقظةً كما تقدم، أو رؤيا يراها أو ترى له. فعند إيراده حديث سعيد بن جبيرﷺ، قال: قلت لابن عباسﷺ: ألمَنْ قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ قال: لا، فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان آية(٦٨): { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } .. إلى آخر الآية فقال: هذه الآية مكية، نسختها آية مدنية:{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}[النساء: ٩٣]

---

(١)المصدر نفسه (٤/٤٠).
(٢)المصدر نفسه (٢ / ١٠٦).
(٣)المصدر نفسه (٦/٣٩٠).
(٤)الإفصاح(٦ / ٢٠١).

ذكر الإمام النووي_رحمه الله تعالى_ في مسألة توبة القاتل: أن مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً، وقال بأنه لم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس. وأن ما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله: الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته، وذلك في شرحه لحديث الرجل الذي قتل تسعا وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم أفتاه العالم بأن له توبة. وأن قوله تعالى: :{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}[النساء: ٩٣] فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لايجازى بل يعفى عنه [١]. وقد جاء قوله تعالى { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } إلى قوله{إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا} [الفرقان: ٧٠]الآية. وهذا مما ذكره الإمام ابن هُبَيرة، حيث قال_رحمه الله_: "... وأيضًا فإن قوله سبحانه في الآية: { فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } .. إلى آخرها فإن معناه: أن هذا جزاؤه إن جازاه، وإن وهب له فله تعالى ذلك لأن الحق له".

ثم حسم المسألة بما وقع له من الكرامة، حيث قال_رحمه الله_:

"**ولقد جرى لي في هذه المسألة:** إني كنت ليلة جالسًا عند صهر لي وهو: كامل بن مسافر_رحمه الله_ ومعنا أبو منصور بن الحصين خالي_رحمه الله_ ورجل آخر يعرف ابن محسن السهوباري فجرت هذه المسألة، وهل يتوب الله على القاتل أم لا؟ فامتد التنازع، وارتفع الضجاج بيننا إلى أن تفرقنا على تنازع فيها، وكنت ليلتئذ ذا قلب شديد التطلع إلى معرفة الحق في هذه المسألة، فاطلع الله سبحانه على قلبي، فأراني في منامي تلك الليلة بعينها أني في مكان قد رأيته في النوم مرارًا، وهو مسجد دون باب السور الذي عند الحلبة، فبعد ذلك عرفت ما

(١) انظر: شرح النووي على مسلم(١٧ / ٨٢).

ذكره الخطيب في تاريخه من أنه كان هناك مسجد، ذكر من شأنه وفضله وأنه استهدم. فرأيت في النوم في تلك الليلة أنني دخلت ذلك المسجد، وهو على شكل جامع القطيعة، وفيه رجل جالس يخيط ثوبًا أويرقعه، فقذف في روعي أنه رجل من علماء السلف، فسألته وقلت له: إني أريد أن أسألك عن مسألة، فقال لي: سل، فقلت له: مسألة القضاء والقدر، فقال لي: إذا كانت هذه مسألتك فاصبر حتى نصلي الجمعة وأجيبك، ثم إنه قام فخطب على منبر، ثم جئت فجلست في الصف الأول، ففي المدة التي خطب فيها ذلك الرجل، أوقع الله في نفسي أن أقول له: هل سأل أحد رسول الله ﷺ عن هذه المسألة أو لا؛ ليجيبني بفتيا رسول الله ﷺ لا بفتياه هو. فأجمعت على هذا، ثم إنه قضى خطبته، ونزل فصلى، وصليت خلفه، فلما قضى صلاته عاد إلى موضعه الذي كان فيه من المسجد، فجئته وقد تحرر معي السؤال، فقلت: له، أما سأل أحد عن هذه المسألة رسول الله ﷺ، فإذا علم كلمته في المنام معربًا هكذا أم غير معرب، إلا أن المعنى كان هذا، فقال في جوابه لي: بلى، فقلت له: من؟ فقال لي: المرأة التي قصتها مشهورة، فقلت له: وماذا قال لها؟ فقال: قال لها: يغفر لك، واستيقظت ولا أعرف تتمة معنى هذا الكلام ما هو. فلما أصبحت جئت إلى صهري المذكور، وأحسب أني صليت الفجر معه في جماعة، فلما قضيت الصلاة وأخبرته بهذه الرؤيا، فرأيته وقد بلغ ذلك منه واشتد تعجبه، وقال لي: بعد أن خرجت من عندي، نظرت في كتاب تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي، فرأيته فيه عن أبي هريرةﷺ أنه قال: لقيتني امرأة فقالت: يا أبا هريرة، سل لي رسول الله ﷺ عن امرأة زنت ثم قتلت هل لها من توبة؟ قال أبو هريرةﷺ: فقلت: لقد هلكت وأهلكت، فذهبت المرأة، قلت لنفسي: أتفتي ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟ فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، وقلت له: يا

رسول الله، لقد استقبلني اليوم امرأة بأمر هائل، ثم أخبرته الخبر، فقال: (وماذا قلت لها؟) قال: قلت لها: لقد هلكت وأهكلت، فقال لي رسول الله ﷺ: (بل أنت هلكت وأهلكت يا أبا هريرة، اذهب إليها وقل: إن الله يغفر لك). قال أبوهريرةرضي الله عنه: فخرجت ألتمس المرأة، وأطوف عليها، وأقول: من رأى لي امرأة من شأنها وحالها، حتى جعل صبيان المدينة يقولون: جن أبوهريرةرضي الله عنه [١].

ثم قال لي كامل رحمه الله: هذا الحديث لما وقفت عليه البارحة بعد خروجك، علمت عليه لأريكه، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون"[٢].

المسألة السابعة: بذل الوسع واستقصاء الجهد في استنباط فقه الحديث وعلته:

إن كان الإمام الوزير بن هُبَيرة قد اعتمد على مصادر في بيان فقه الحديث، لكن الواقع يشهد من خلال دراسة الكتاب بأن هذا الاعتماد كان قليلاً بالنسبة لإعمال فكره وبذل وسعه في استنباط فقه الأحاديث، وإن كان قد ترك كثيراً من الفوائد إلا أنه ذكر أن ذلك مبلغ علمه وهدى الله إليه، فقد قال_رحمه الله_: "وإن كنا لا ندعي استيعاب فوائد حديث رسول اللهﷺ، وإحصاء ما فيه من المعاني والحكم والآداب الدينية والدنيوية؛ ولكن أذكر من ذلك ما أرانيه الله سبحانه من ذلك ووفقني له، موقناً أن حديث رسول الله ﷺ لا يستغرق فوائدها فهمي، ولا يبلغ غايتها علمي..... واستدللت بذلك على أن الأحاديث، إنما كشف الله لي منها ما شاء، وخبأ للآخرين من عباده منها ما شاء"[٣].

---

(١)تنبيه الغافلين للسمرقندي (١١٧).
(٢)الإفصاح(٣ / ٥٧).
(٣) المصدر السابق(٦ / ٢١٠).

وإن كان كل عمله في الكتاب قد بذل فيه وسعه، لكن أذكر مثالين يتضح بهما قدر اجتهاده في استنباط الفكرة واستلهام الفائدة من الدليل:

عند إيراده الحديث السادس من مسند سيدنا سعدﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: (من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر). فوائد التمر لا تخفى، وقد اجتهد العلماء في بيان فقه هذا الحديث والسر في التصبح بالعجوة دون غيرها وأثرها في الوقاية من السم والسحر، استعرض الحافظ ابن حجر الآراء حول السر في ذلك، فمنهم من رد الأمر لبركة دعوةﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. ومنهم من قال نخلاً خاصاً بالمدينة لا يعرف الآن، ومنهم من اعتبر ذلك خاصاً بزمانهﷺ إلى غير ذلك من الأقوال [١]. إلا أن الإمام الوزير ابن هُبَيرة قد بذل وسعه في واستقصى جهده في بيان وفهم السر في ذلك فاستهداه الله إلى أن قال _رحمه الله_: "الذي أراه في هذا الحديث أن التصبح بالتمر على الإطلاق فيه بركة؛ لأنه إذا أكله المؤمن مفكرًا في قدره في عزوجل التي أخرجته من حيث أخرجته، فقد أتى من الإيمان ما تذرع به قلبه عن أن يعمل فيه سحر، وكذلك إذا كان أول طعام يتناوله فإنه يدفع الله به السم؛ لأن السموم مخلوقة على مضادة أجزاء الإنسان، وما خلقه الله تعالى في التمر على مناسبة أجزاء الإنسان، وشاهدت في بعض الكتب أن كل بلد يكثر فيها التمر لا يعرض فيه الجذام البتة، وليس من الثمار ما يمكن أن يتخذ قوتًـــا يعايش عليه دهرًا سوى التمر [٢].

ومن أمثلته أيضاً : عند إيراده الحديث الثالث من مسند سيدنا سعدﷺ قال:

---

(١) فتح الباري(١٠ / ٢٩٣).
(٢) الإفصاح(٣٢٩/١).

(جاءني رسول اللهﷺ يعودني عام حجة الوداع.... في بعض روايته: وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة). قال_رحمه الله_: " وإنما خص المرأة بذلك لأنه ليس فيمن يطعمه من ولده من يمازج إطعامه له نوع شهوة إلا ما يجعله في امرأته، فهو يعني ﷺ: أنه إذا كان هذا ممتزجًا بنوع شهوة وأنت تثاب عليه، فما عداه أولى وأخرى" [١].

ومن صور بذل وسعه في استنباط فوائد الحديث: استنباطه بعض القواعد الحديثية:

طبيعة الإنسان النسيان، وجل من لا ينسى، ومن الأمور المسلم بها عند المحدثين وغيرهم: قد ينسى الحافظ والثقة ولا يكون قدحاً في الحديث إذا جاء من طريق آخر. فقد ذكر الحاكم في المستدرك: وقوله (إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه): فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث " [٢].

وهذه القاعدة الحديثية استنبطها الإمام الوزير ابن هُبَيرة عند إيراده الحديث الأول من مسند عمار بن ياسرﷺ: وفيه : (....فقال عمار: ألا تذكر، يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت؟ فقال رسول اللهﷺ: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار. فقال: إن شئت لم أحدث به فقال عمرﷺ: نوليك ما توليت). قال_رحمه الله_: " ففيه دليل على أن الثقة قد ينسى الحديث فلا يكون ذلك قادحًا في الحديث إذا ذكره ثقة غيره، فإن عمارًا لم يقل لعمر: (ألا تذكر) إلا لما تحقق أنه قد كان معه فيه،

(١)المصدر السابق (٣٢٤/١).
(٢)المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم (٢٧٠٩/١٨٢/٣).

وأما قول عمر لعمار: (اتق الله) فإنه يدل على أنه قد كان ذلك من وهمه بالكلية، ولم يقدح ذلك في إخبار عمار ولهذا قال: (نوليك ما توليت)، أي أنك عندنا أهل أن يقبل خبرك فيما أخبرت به" [١].

(١) الافصاح(٢ / ١٣٥).

الخاتمة

هذا ما منَّ الله تعالى به عليَّ من إتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً. ولقد انتهى البحث إلى بعض النتائج توصل إليها من خلال ثناياه، وهي:

١- فقه الحديث ومنهج الدراسة فيه يشترك فيه أكثر من تخصص علمي للوصول إلى حكم أوفائدة فقهية من النص.

٢- تأليف الإمام ابن هُبَيرة للكتاب لم يمكن محض صدفة إنما كان رغبة_كما قال في مقدمته_ سعى إليها، وعمل بمقتضاها فحقق رغبته.

٣- سلك الإمام في بيان فقه الحديث المنهج الانتقائي الاستنباطي فينتقي بعض أجزاء الحديث ثم يستنبط منها الأحكام والفوائد المبنية على الاستدلال النقلي والنظر العقلي.

٤- رجوع الإمام_رحمه الله_ للمصادر الأصلية الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الأصولية وقواعد العربية دليل على منهجيته في الشرح.

٥- استعانة الإمام الوزير بكتب غيره من المحدِّثين والفقهاء إذ لا يمكن أن ينسب رأي لقائله إلا بعد الرجوع له، وهذا جهد فائق منه.

٦- إجادة الإمام في استنباط فوائد وأحكام فقهية جديدة ليس عند غيره من الشراح.

٧- ترجيح الإمام لبعض الآراء والأقوال يعطي للكتاب قوة ورصانة خاصة في زمان ضعفت فيه الهمم في الرجوع للأمهات من الكتب وبسط الأقوال في المسألة.

٨- قوة كتاب(الإفصاح عن معاني الصحاح) في تجرد صاحبه للحق وعدم تعصبه لمذهبه الفقهي في مسائله.

أهم التوصيات:

ولقد استفدت من دراسة هذا الموضوع بعض الإفادات يمكن استنباط منها بعض التوصيات:

١- الكتاب أصل يمكن أن يتفرع عنه كثير من الرسائل العلمية .

٢- التجرد من الهوى في الحكم على الشخصيات العلمية أو كتبهم يؤثر بنجاح على نتائج أي بحث.

٣- إشباع أي مسألة علمية بالبحث والفحص حتى ولو طال مقام البحث يؤدي إلى نتيجة مفيدة وثمرة مرجوة.

٤- لم تمنع الوزارة الإمام ابن هبيرة من التصنيف وكتابة العلم وهذا درس لكل طلاب العلم في بذل الوسع لتحصيل رغباتهم.

٥- عدم التوسع في الحديث عن مسألة بعينها إذا تمت الفائدة وفهم المقصود.

٦- وجوب الالتزام بأسلوب الاختصار في طرح بعض المسائل لئلا يشتت القارئ.

٧- تحديد المصطلحات والعبارات والألفاظ المرتبطة بأي دراسة خاصة الدراسات الجامعة لأكثر من تخصص.

٨- الالتزام بالأمانة في النقل عن الغير، وبيان نوع الخلاف مهم في استخلاص الحكم .

٩- تنظيم الباحث المعلومات وعرضها عرضا منطقيا متدرجا يسهل بالقارئ تقرير وتحرير المسائل.

١٠- ختم التأليف بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- أساليب بلاغية، لأحمد مطلوب الرفاعي، وِكالة المطبوعات، الكويت، الأولى، ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ١.
٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجرت٨٥٢هـ، دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٩٢م، الأولى، الأجزاء: ٨ ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٤- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبوبكر الهمداني ت٥٨٤هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الثانية، ١٣٥٩ هـ.
٥- الأعلام لخير الدين الزركلي ت١٤١٠هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط الخامسة، ٨ مجلدات.
٦- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هُبَيرة ت٥٦٠هـ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٨.
٧- البداية والنهاية، أبوالفداء ابن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الأولى١٩٨٨م.
٨- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ١٣.
٩- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي الأبياري ت ٦١٦ هـ، دار الضياء، الكويت، ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٠- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، أبوزكريا محيي الدين النووي ت٦٧٦هـ، دارالكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٩٨٥ م، ١.
١١- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأجزاء:٥، تحقيق: أحمد شاكر.
١٢- الجمع بين الصحيحين، لمحمد بن فتوح الحَمِيدي ت٤٨٨هـ، د.علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، الثانية،٢٠٠٢م، الأجزاء: ٢×٤.
١٣- الدر الثمين في أسماء المصنفين، تاج الدين ابن السّاعي ت٦٧٤هـ، تحقيق: أحمد شوقي بنبين، دار الغرب الاسلامي، تونس، الأولى،

٢٠٠٩م. الأجزاء: ١.

١٤- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ٢٠٠٣ م.

١٥- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبويعلى الفراء ت ٤٥٨هـ، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ ﷺ، عدد الأجزاء : ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.

١٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الأولى، - ٢٠٠٦، الأجزاء: ٢.

١٧- المجموع شرح المهذب للنووي ت٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، الأولى، الأجزاء: ٩، تحقيق: محمود مطرحي.

١٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق ابن عطيةت ٥٤٢هـ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٩- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ت: ٥٤٣هـ، دَار الغَرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٠- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبوعبدالله الحاكم ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

٢١- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيت٣٦٠هـ، دار الحرمين، القاهرة، الأجزاء: ١٠، تحقيق: طارق عوض الله.

٢٢- المعين في طبقات المحدثين، شمس الدين الذهبي ت: ٧٤٨هـ، دار الفرقان - عمان – الأردن، الأولى، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ١

٢٣- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، الأجزاء: ١٠، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٤- النحو الوافي، المؤلف: عباس حسن ت ١٣٩٨هـ، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة،عدد الأجزاء: ٤.

٢٥- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ت ٧٦٤هـ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٢٩

٢٦- إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، المؤلف: شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي ت: ٩٥٣هـ، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ت ١٣٩٩هـ، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٢٨- بحر المذهب الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢ هـ، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٢٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبوالوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٠- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، أبوعبدالله الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٣ م، الأجزاء: ١٥.

٣١- تاريخ دمشق لابن عساكر ت٥٧١هـ – ط دار الفكر – ط سنة ١٤١٥هـ ، تحقيق: علي شيري – ٧٠ مجلد.

٣٢- تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، أبوالليث السمرقندي ت: ٣٧٣هـ حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الثالثة، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٣- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت: ٣٧٠هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ٢٠٠١، عدد الأجزاء: ٨.

٣٤- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٥- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبدالرحمن ابن رجب الدمشقي، الحنبلي ت٧٩٥هـ، المحقق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان_الرياض، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٦- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبوعبدالله الذهبي ت: ٧٤٨هـ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥، الأجزاء : ٢٥.

٣٧- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]،- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الأولى.

٣٨- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى النووي ت٦٧٦هـ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٢هـ، الثانية، عدد الأجزاء: ١٨.

٣٩- غريب الحديث، أبوعُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ت٢٢٤هـ، المحقق: محمد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م،عدد الأجزاء: ٤.

٤٠- كشف الظنون لمصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي ت ١٠٦٧هـ- ط دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

٤١- لسان الميزان لا بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي ت٨٥٢هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط الثالثة، عدد الأجزاء: ٧، تحقيق: دائرة المعرف النظامية الهند.

٤٢- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م الأجزاء: ٧.

٤٣- معجم الكتب، يوسف ابن عبدالهادي الصالحي، ابن المبرد الحنبلي ت: ٩٠٩هـ، المحقق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع – مصر.
٤٤- معجم المؤلفين للدكتور عمر رضا كحالة – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣ مجلد – نشر مكتبة المثنى – بيروت.
٤٥- مناقب الإمام أحمد، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: ٥٩٧هـ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الثانية، ١٤٠٩ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٤٦- ناسخ الحديث ومنسوخه، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ ت: ٢٧٣هـ، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ عدد الأجزاء: ١.
٤٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ت ١٣٩٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢
٤٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت: ٦٨١هـ، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٧.